

جامعة مولود معمري - تيزي وزو -

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

# خصوصية قواعد التجريم في جرائم الأعمال

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

تخصص: قانون الأعمال

تحت إشراف الدكتورة  
تيرش بلعسلي ويزة

من إعداد الطالبتين  
حراث كاتية  
حاوشين كاتية

## لجنة المناقشة

- د. زايدي حميد أستاذ محاضر (أ)، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ..... رئيسا.  
د. تيرش بلعسلي ويزة أستاذة محاضرة (أ)، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ..... مشرفة و مقررة.  
د. ميجالبي مراد أستاذ محاضر (ب)، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ..... ممتحنا.

تاريخ المناقشة 22 أكتوبر 2020

## كلمة شكر :

الشكر لله الذي وفقني وأعانني والحمد لله الذي يسر لي أموري سبحانه نعم المرشد و

المعين.

أتوجه بخالص الشكر والتقدير اعترافا منا بالفضل والجميل للأستاذة الدكتورة **تيرش**

**بلعسلي ويزة** التي مدت لنا يد العون في جميع مراحل إنجاز هذه المذكرة وتزويدنا

بالنصائح والإرشادات.

كما نتقدم بجزيل تشكراتنا إلى العائلة الكريمة التي وقفت معنا في كل خطانا.

وفي الأخير، نشكر كل من ساعدنا من قريب أو بعيد في إتمام هذا العمل المتواضع.

حاشين كاتية.



حراث كاتية.

## إهداء

-أهدي ثمرة جهدي إلى من سار معي منذ بداية الطريق حتى هذه اللحظة وكان دافعا لي  
لكل نجاح "والدي الحبيب ووالدتي الغالية"  
-إلى من هم أقرب إلي من روعي من شاركني حزن الأم وبهم أستمد عزتي وإصراري  
"إخوتي "

-إلى "جدتي" أطل الله من عمرها إلى أعمامي  
-إلى كل الأصدقاء والأحباب من دون إستثناء  
-إلى أساتذتي الكرام وكل رفاق الدراسة  
-إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل

حاشين كاتيا

# إهداء

إلى أبي و أمي الغاليين أطال الله فعمرهما

إلى أخواتي وإخوتي الأعزاء.

إلى كل الأهل والأصدقاء .

إلى أستاذتي التي ساعدتني في إنجاز هذا العمل .

أهدي عملنا أنا وصديقتي إلى كل هؤلاء الذين ساهموا من قريب أو من بعيد في إنجازنا  
لهذا العمل .

حراث كاتية

يعتبر النشاط المالي و التجاري المحرك الرئيسي لكل نواحي الحياة فكل المجتمعات الحديثة تقاس بمدى تطورها من الناحية الاقتصادية ، حيث تسعى كل دولة إلى ضمان سياسة اقتصادية من أجل تحقيق أمنها الاقتصادي خاصة في ظل العولمة التي أثرت في سياسات الدولة بما فيها السياسة التشريعية التي تربط بالنظام الاقتصادي للدولة .

لم تبقى مهمة الدولة مقتصرة على حماية الأمن العام و الممتلكات، بل صارت مهمتها أوسع في التقدم الاقتصادي و الاجتماعي فإما أن تتبنى سياسة اقتصادية توجيهية، أو سياسة اقتصادية حائية وإن كان من الصعب اليوم التسليم بوجود سياسة اقتصادية تعتمد على أحد المنهجين دون الآخر، بل لا بد الجمع بينهم. ففي كل الأحوال تتأثر سياسة الدولة في تقرير الحماية القانونية للمصالح الجديرة بالحماية منها المصالح الاقتصادية، وهذه الحماية تنقرر عن طريق سن النصوص القانونية قصد ضبط الأنشطة التجارية والمادية والاقتصادية داخل الدولة، وضمان عدم الانحراف وعدم الإضرار بالمصالح الأساسية للمجتمع أو تعريضها للخطورة<sup>1</sup>.

ومع تطور المجالات التجارية الاقتصادية والمالية نستنتج أنه لا بد أن يمتد الإجراء ليشمل المعاملات غير المشروعة التي ترتكب ضد المصالح الاقتصادية قصد حسن سير هذه الأعمال مع مقتضيات النظام العام في الدولة وعلى وجه الخصوص ضمان أن لا يكون من شأن ممارسة الأعمال إهدار للحقوق والمصالح التي يحرص عليها المشرع .

فقد كانت الآثار السلبية التي خلفتها الحرب العالمية الثانية من تدهور للأوضاع الاقتصادية و المالية

<sup>1</sup> - رشيد بن فريحة ، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال ، جرائم الشركات التجارية نموذجاً ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم - تخصص قانون خاص ، جامعة أبو بكر بلقايد بتلمسان ، سنة 2017 ، ص 1 ، نقلاً عن محمود داوود يعقوب ، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي ، منشورات الحقوقية ، بيروت - لبنان ، سنة 2008 ، ص 22 .

للدول أثرها الإيجابي في تدخل الدولة في المجال الاقتصادي وذلك بوضع قواعد قانونية تهدف إلى حماية السياسة والمصالح الاقتصادية ، وعلى إثر ذلك لم يعد بمقدور القانون التجاري إستيعاب مختلف القواعد التي من شأنها تأمين الحماية الكافية واللازمة لسياسات و أهداف الدول الاقتصادية والتجارية و التي هي مزيج من قواعد القانون العام و قواعد القانون الخاص معا ، فنشأ إثر ذلك قانون الأعمال و الذي لا يعتبر تقنيا مصدرة التشريع ، وإنما يجمع النصوص والأنظمة الخاصة بالتجار والأعمال والمشروعات الاقتصادية والمالية و التجارية سواء كانت تابعة للقانون العام أو القانون الخاص، ولقد توسعت الحياة الاقتصادية وتعددت المنشآت التجارية والمالية بسبب تزايد أهمية هذا القانون مع التطور التكنولوجي الذي عرفته المجتمعات الحديثة ، فانتشرت معها الشركات التجارية و المؤسسات المالية بشكل واضح ، نظرا لما تملكه من إمكانيات و قدرات تفوق قدرات الأفراد العاديين ، مما زاد من تأثيرها على الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

فالشركات التجارية باعتبارها من أهم الأنشطة التي يركز عليها مجال الأعمال تحتاج لإنشائها إلى العديد من النصوص و الأنظمة ، فمن غير الممكن أن يتولى قانون من طبيعة موحدة تنظيم هذه الشركات ، فمثلا التقنين التجاري يحدد القواعد المتعلقة بإنشاء الشركة، والتقنين المدني لتحديد الأهلية و الملكية ، و قانون العمل من أجل استخدام العمال ...

وبهذا التصور يعد قانون الأعمال مظهر من مظاهر التحول في السياسة الاقتصادية ، خصوصا بعد الحرب العالمية الأولى أين بدأت فكرة القانون الجزائري للأعمال في الظهور و تدعمت أكثر إثر الحرب العالمية الثانية والتي أدت إلى تدهور الأوضاع الاقتصادية والمالية و شهدت هذه الفترة عددا كبيرا من التشريعات الاقتصادية لحماية القطاعات الاقتصادية من الظروف الصعبة الناتجة عن الحربين العالميتين، وهذا ما أدى إلى تدخل الدولة في الشؤون المالية والتجارية و الاقتصادية، عن طريق فرض

القيود على حرية التجارة والصناعة و التعاملات المالية بمجموعة من النصوص القانونية و التنظيمية التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين المصالح الخاصة و المصالح العامة .

ويعتبر المال المحور الأساسي و المحرك للجريمة في مجال الأعمال، وهذا ما أدى إلى ضرورة تدخل القانون الجزائي في مجال الأعمال ، تصديا للانحرافات عن القواعد المنظمة لمختلف صور المعاملات و المصالح المالية و التجارية و الاقتصادية، وهذا ما أطلق عليه الفقه بالقانون الجزائي للأعمال الذي يضم جرائم رجال الأعمال التي ترتكب من طرف رجال الأعمال ذوي النفوذ السياسية في البلاد، والذين أطلق عليهم تسمية " أصحاب الياقات البيضاء " .

يطلق مصطلح القانون الجزائي للأعمال على مجموع القواعد القانونية المتعلقة بالجرائم التي يحتمل أن تتدخل في الحياة والأعمال التجارية ، وتشمل أيضا جميع المجالات الاقتصادية ، وبمعنى آخر هو أحد تخصصات القانون الجنائي العام ، إذ يقتصر على مجموعة القواعد والقوانين التي تبيث الجرائم والعقوبات في عالم الأعمال والتجارة والمال ، والجزاء المترتب عنها ، وقواعد هذا القانون تتميز بالسرعة والمرونة والصرامة التي تتماشى ومجال الأعمال .

تتسم جرائم هذا القانون أنها ترتكب من طرف رجال الأعمال والأشخاص ذوي النفوذ الاقتصادي والسياسي ، كما تقع هذه الجرائم في حيز الإخلال بقواعد التجارة والأعمال ، وتختلف عن الجرائم التقليدية التي تخلف أضرارا جسدية و نفسية ، ويكون تحقيق الربح المادي غير المشروع هو الغاية من ارتكاب جرائم الأعمال ،بمعنى أن جرائم قانون الأعمال تختلف عن الجرائم العادية في أن هذه الأخيرة تختلف عادة أثارها في الضحية فقط ، أما جرائم الأعمال فإن أثارها يمتد إلى الاقتصاد بشكل عام .

كما تعتبر أيضا جرائم الأعمال من أصعب الجرائم لأن من يمارسها غالبا يمتلك حيلة وأساليب معقدة يصعب كشفها ، وهذا ما جعل القانون الجنائي العام عاجزا عن مسايرة تطور جرائم رجال الأعمال

بمناسبة قيامهم بالإدارة مما يسهل عليهم الفرار من العقاب ، وأصبحت هذه الجرائم محل اهتمام المشرع وذلك من خلال إعادة النظر في العديد من النصوص الجزائية كجرائم الصرف والفساد وتبييض الأموال والإخلال بالمنافسة ، إضافة إلى تكريس أشكال جديدة من المسؤولية والجزاء ، بحيث عند إقدام رجل الأعمال على انتهاك القانون بارتكابه الواقعة الإجرامية فعليه تحمل المسؤولية والجزاء المترتب على فعله.

وعلى ضوء ما تقدم من دراسة يمكن لنا طرح الإشكالية التالية : ماهي مظاهر خصوصية جرائم الأعمال ؟

**أهمية البحث :** وتتجلى أهمية هذا البحث في معرفة الخصوصية التي تنفرد بها جرائم الأعمال عن غيرها من الجرائم في القانون العام .

تقتضي الإجابة على هذه الإشكالية إتباع منهج قانوني يجمع بين الجانب الوصفي ويتخلله المنهج التحليلي في بعض الأحيان.

وعليه تمت معالجة الإشكالية في فصلين :

- يتناول الفصل الأول استبعاد القواعد العامة في جرائم الأعمال .
- أما الفصل الثاني تكريس أشكال جديدة من المسؤولية و الجزاء في جرائم الأعمال .

## الفصل الأول:

### استبعاد القواعد العامة في جرائم الأعمال

إن تدخل القانون الجنائي في مجال جرائم الأعمال أمر ضروري وحتمي ، وهذا التدخل يتطلب إعادة تكييف بعض القواعد التقليدية للقانون العقوبات العام ، حتى تتناسب مع الجرائم والتي يرتكبها رجل الأعمال بمناسبة قيامه بالإدارة وهذا أدى إلى ظهور قواعد جديدة غير مألوفة في الأحكام التقليدية للقانون الجنائي . و لما كان الإجرام في العصر الحديث إجراما اقتصاديا بالدرجة الأولى بالنظر إلى انعكاسات العولمة أصبح القانون الجنائي للأعمال يتمتع بخصوصية وطابع استثنائي ، وبالنتيجة خروجه عن القواعد العامة المنصوص عليها في القانون الجنائي العام ، إذ يعتبر مبدأ الشرعية الجنائية من أهم الأصول الدستورية ، فلا تستطيع السلطة التشريعية مخالفة هذه المبادئ ، حتى ولو لم ينص عليها صراحة في الدستور فهي من قواعد النظام العام التي لا تحتاج إلى نص يقرها ، وهي أهم ضمان للحرية الشخصية إزاء تحكم السلطتين التنفيذية والقضائية معنى ذلك أن السلطة التشريعية وحدها تملك التجريم وهي التي تحدد عناصر الجريمة و العقوبة المقررة لها ، والسلطة التنفيذية لا تملك تجريم الفعل أو الامتناع عن الفعل ، فالقاضي لا يستطيع توقيع عقوبة لم يحددها النص<sup>1</sup> . والملاحظ في تشريعات القانون الجزائي للأعمال لأغلب الدول أنها لم تلتزم بمبدأ الشرعية الجزائية ، وعرفت خروجاً عن الأحكام العامة وهذا ما أدى إلى تراجع مبدأ الشرعية الجزائية في مجال الأعمال (مبحث أول) ، و خروجاً عن الأركان العامة للجرائم العادية (مبحث ثان) .

<sup>1</sup> - محمود محمود مصطفى ، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن ، الطبعة الثانية ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، سنة 1979 ، ص 60 .

## المبحث الأول :

### تراجع مبدأ الشرعية الجزائية في مجال الأعمال

يقصد بمبدأ الشرعية الجنائية حصر الجرائم والعقوبات في نصوص القانون المكتوب ، و ذلك بتحديد الأفعال التي تعد جرائم و بيان أركانها من جهة و فرض العقوبات المقررة لها و نوعها و مدتها من جهة أخرى ، وعلى القاضي تطبيق ما يضعه المشرع من قواعد تشريعي<sup>1</sup> ، وهذا المبدأ منصوص عليه في المادة الأولى من قانون العقوبات<sup>2</sup> . فهو يلزم السلطة التشريعية بتجريم الأفعال بمقتضى نصوص مفصلة ، كما أنه يقيد السلطة التنفيذية فلا تملك هذه الأخيرة سلطة التجريم و العقاب إلا في الحدود القانونية المرخص لها . وعلى عكس القاعدة العامة في القانون العام يتجه الفقه إلى تأييد تفويض السلطة التنفيذية فالأصل أن التجريم لا يكون إلا بقانون تسنه السلطة التشريعية ولكن بعض الظروف الاستثنائية تبرر الخروج على هذا المبدأ ، فتفوض السلطة التشريعية السلطة التنفيذية صلاحية سن أنظمة لها قوة القانون ، ففي مجال جرائم الأعمال يتسع نطاق التفويض التشريعي (مطلب أول) وطرق صياغة النصوص الجزائية في جرائم الأعمال ( مطلب ثان ) .

## المطلب الأول :

### اتساع نطاق التفويض التشريعي في جرائم الأعمال .

الأصل أن السلطة التشريعية هي وحدها التي تملك صلاحية التجريم من خلال تحديد الأفعال و السلوكيات المجرمة و العقوبات المقررة لمرتكبها ، ومن ثمة فلا يكون للسلطة التنفيذية حق تجريم فعل

<sup>1</sup>-بالضيف خزاني ، مبدأ الشرعية الجزائية و أثره على السلطة التقديرية للقاضي الجزائي ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، معهد العلوم القانونية و الإدارية ، المركز الجامعي العربي بن مهدي أم البواقي ، سنة 2008 ، ص 8 .  
<sup>2</sup>-تنص المادة الأولى من الأمر رقم 66 - 156 مؤرخ في 8 جويلية 1966 يتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية العدد 49 ، الصادر بتاريخ 11 جوان 1966 معدل و متمم على : " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون " .

أو امتناع عن فعل، ولا يستطيع القاضي تجريم فعل وتطبيق عقوبة لم يحددها القانون، إذ يعتبر المصدر الوحيد و المباشر للتجريم، وهذه الصلاحية لا تقررهما إلا السلطة التشريعية، وبالتالي لا تملك السلطة التنفيذية صلاحية مباشرة في هذا الاختصاص عملا بمبدأ الفصل بين السلطات، غير أنه لكل قاعدة استثناء إذ يمكن للسلطة التنفيذية أن تحل محل السلطة التشريعية ، وما يمكن ملاحظته في القانون الجزائي للأعمال طغيان هذا الاستثناء إلى حد يمكن القول بأن الاستثناء أصبح أصلا<sup>1</sup> وبناء على ذلك تم توسيع مجال الأعمال بالتفويض التشريعي في مجال الأعمال ( فرع أول ) وكان ذلك بناء على مبررات تم أخذها بعين الاعتبار ( فرع ثان ) .

### الفرع الأول:

#### مجال أعمال التفويض التشريعي في جرائم الأعمال.

ما يمكن ملاحظته في مجال تجريم جرائم الأعمال عموما خلافا للقواعد العامة توسيع نطاق التفويض التشريعي ، وهذا التوسيع يظهر في إسهام السلطة التنفيذية ممثلة من طرف سلطات إدارية مختصة في وضع النصوص على بياض التي لها دور في تحديد العقاب على جرائم رجال الأعمال و لا تكسب النصوص على بياض صفتها الإلزامية إلا إذا تحقق العنصر الذي يمثل شق التجريم ، فقد تبقى كل النصوص التي جاءت على بياض بدون أثر قانوني في حالة عدم تدخل السلطة المختصة في وضع العناصر المكونة للجريمة<sup>2</sup> .

ومن تطبيقات التفويض التشريعي في القانون الجزائري نجد أحكام القانون الجمركي حيث المشعر

في هذا المجال قد ترك سلطات واسعة أمام السلطة التنفيذية ، وهي ما يتجلى من خلال تدخلها في

<sup>1</sup>-محمد ياسين بوزوينة ، خصوصية أركان الجريمة الاقتصادية ، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ، العدد الثالث ، المجلد 1 ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، ص ص 144 ، 145 .

<sup>2</sup>-حفيفة القبي ، خصوصية القواعد المطبقة على المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائري في التشريع الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص القانون جامعة مولود معمري - تيزي وزو - كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 25 جوان 2018 ، ص 23 .

## الفصل الأول: استبعاد القواعد العامة في جرائم الأعمال

تحديد محل الجريمة الذي هو أهم عنصر من عناصر الركن المادي، ويظهر ذلك بوضوح في جريمة التهريب الجمركي، و ذلك من خلال ما نصت عليه المادة 30 من قانون الجمارك الجزائري التي تتعلق بتحديد رسم النطاق الجمركي وهذا بقرار من وزير المالية ، وكذا المادة 60 التي قضيت بتحديد الطريق القانوني المباشر الذي يعين بفرار من الوالي من الوالي ، وأيضا المادة 220 التي منحت وزير المالية صلاحية إصدار قرار لتحديد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل<sup>1</sup> .

ويظهر ذلك أيضا في مجال الاتفاقيات المقيدة للمنافسة حيث فوض للسلطة التنفيذية فرض جزاءات على المخالفين وهذا ما نصت عليه المواد 58 ، 61 ، 62 من الأمر 03 - 03 المتعلق بالمنافسة<sup>2</sup> ، حيث يمكن لمجلس المنافسة وهو هيئة إدارية تابعة لرئاسة الحكومة في حالة عدم احترام الشروط و الالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون أن تفرض جزاءات مالية ، وهذا ما نصت عليه المادة 62 من نفس الأمر : " يمكن لمجلس المنافسة في حالة عدم احترام الشروط والالتزامات المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه ، إقرار عقوبة مالية ... " .

ومثال على ذلك أيضا المادة 38 من القانون 04 - 02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية<sup>3</sup> حيث جرمت الممارسات التعاقدية التعسفية التي حددتها المادة 29 على سبيل المثال ، و أعطت المادة 30 حق للسلطة التنفيذية عن طريق التنظيم في اعتبار بعض الممارسات الأخرى أنها تعسفية .

<sup>1</sup> - أنظر المادة 30 و 60 و 220 من القانون رقم 79 - 07 مؤرخ في 21 جويلية 1979 ، يتضمن قانون الجمارك ، الجريدة الرسمية العدد 30 ، الصادر في 24 جويلية 1979 ، معدل ومتمم .

<sup>2</sup> - أنظر المواد 58 و 61 و 62 و من الأمر رقم 03 - 03 مؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بالمنافسة ، الجريدة الرسمية العدد 43 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2003 ، معدل ومتمم .

<sup>3</sup> - أنظر المادة 38 من القانون رقم 04 - 02 مؤرخ في 23 جوان 2004 ، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، الجريدة الرسمية العدد 41 ، الصادر في 27 جوان 2004 ، معدل ومتمم .

- المادة 30 من نفس الأمر تنص على : " يهدف حماية المستهلك ... يمكن تحديد العناصر الأساسية للعقود عن طريق التنظيم ، وكذا منع العمل في أنواع العقود ، ببعض الشروط التي تعتبر تعسفية " .

## الفصل الأول: استبعاد القواعد العامة في جرائم الأعمال

و يظهر أيضا في القانون رقم 03 - 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة<sup>1</sup> وهذا من خلال المادة 82 التي تنص على "يعاقب بغرامة من عشرة آلاف دينار (1000 دج) إلى مائة ألف دينار (100000 دج) على من خالف أحكام المادة 40 من هذا القانون .

ويعاقب بنفس العقوبة كل شخص :

يستغل دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 43 أعلاه مؤسسة لتربية حيوانات من أصناف غير أليفة، ويقوم ببيعها أو إيجارها أو عبورها، أو يستغل مؤسسة لغرض حية من الحيوانات المحلية أو أصناف حيوانا أليفا أو متوحشا أو داجنا دون احترام قواعده الحيازة المنصوص عليها في المادة 42 أعلاه .

وفي حالة العودة تضاعف العقوبة "

وفي الأمر رقم 09- 03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش<sup>2</sup> ، نصت المواد من 71 إلى 78 و 83 و 84 على معاقبة كل من خالف أحكام بعض المواد التي تركت كيفية تحديد وشروط تطبيقها التنظيم ،بما يخول للسلطة التنفيذية تحديد عناصر التجريم في كثير من الجرائم المناسبة بأمن و سلامة المستهلك .

كما انتهج المشرع نفس الأسلوب في القانون رقم 11-04 المحدد للقواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية<sup>3</sup> .

<sup>1</sup> - قانون رقم 03 - 10 مؤرخ في 16 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية العدد 43 ، الصادر في 2003.

<sup>2</sup> - قانون رقم 09 - 03 مؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، الجريدة الرسمية العدد 15 ، الصادر في 07 مارس 2009 ، معدل ومتمم.

<sup>3</sup> - أنظر المواد 69 و 70 و 72 و 74 من القانون رقم 11 - 04 مؤرخ في 17 فبراير 2011 ، يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية الجريدة الرسمية العدد 14 ، الصادر بتاريخ 06 مارس 2011 .

## الفصل الأول: استبعاد القواعد العامة في جرائم الأعمال

وما يمكن ملاحظته من خلال ما سبق أن المشرع قد أفرط في اعتماد تقنية التفويض التشريعي في مجال جرائم الأعمال ، وهذا يعتبر خصوصية بالنسبة للركن الشرعي في مثل هذه الجرائم، الذي يعد ضرورة لازمة لمواكبة التطور الحاصل في ميدان الأعمال باعتبار جرائمه تتصف بالسرعة و المرونة وهذا ما توفره السلطة التنفيذية .

تلعب السلطة التنفيذية دورا هاما في مجال جرائم الأعمال ، من خلال تحديدها الركن المادي لجرائم الأعمال ، وكل هذا أدى إلى اتساع دائرة التجريم ، و بالنتيجة ارتفاع نسبة القضايا المعروضة أمام القضاء و التي تتعلق بمخالفة الأحكام التنظيمية الصادرة عن السلطة التنفيذية<sup>1</sup> .

ولقد اختلف الفقه في تقدير مبدأ التفويض وذلك من خلال الانتقادات الآتية :

يعتبر مبدأ الشرعية ركيزة أساسية تقوم عليها الدولة الديمقراطية فهو يضمن حماية حقوق الأفراد و حرياتهم من أي تعسف من قبل الحكام و القضاة من جهة ، و من جهة أخرى يكفل حماية المجتمع عن طريق معاقبة الجناة و هذا هو المفهوم الضيق لمبدأ الشرعية الجزائية<sup>2</sup> .

و قد علق البعض عن مبدأ التفويض التشريعي باعتبار المشرع قد أعطى لنفسه سلطة واسعة في الخروج عن مبدأ الشرعية الجزائية و خلق سلطة ثانوية للتشريع ، ليس فقط في سن قواعد تنظيمية بل كذلك في تجريم مخالفتها<sup>3</sup> . وهذه الظاهرة قد تولد ما أطلق عليه الفقه " القانون الجزائي البيروقراطي " . وهذا أفرغ مبدأ الشرعية الجزائية من محتواها ، وأيضا تشتت مصادر التجريم في ميدان الأعمال فهذا

<sup>1</sup>- رشيد بن فريجة ، مرجع سابق ، ص 64 .

<sup>2</sup>- بالضيايف خزاني ، مرجع سابق ، ص 21 .

<sup>3</sup>- رشيد بن فريجة ، مرجع سابق ، ص 65 .

يؤدي إلى بروز ظاهرة التضخم التشريعي التي تعتبر من العوامل المساهمة في انهيار مبدأ الشرعية في التجريم و العقاب<sup>1</sup>.

ولكن بالرغم من اعتبار العديد من الفقهاء أن مبدأ التفويض التشريعي خروج عن مبدأ الشرعية بمفهومه الأصلي، إلا أن أنصار التفويض التشريعي برروا موقفهم و اعتبروا هذا المبدأ بمثابة تشريع جديد خصوصا في مجال جرائم الأعمال .

### الفرع الثاني :

#### مبررات التفويض التشريعي في جرائم الأعمال .

عكس القواعد العامة في قانون العقوبات ، فإن التفويض التشريعي يتسع نطاقه في مجال جرائم الأعمال ، حيث تقتضي الضرورة تفويض السلطة التشريعية لجزء من اختصاصاتها إلى السلطة التنفيذية للتجريم في مجال جرائم الأعمال ويعود ذلك للأسباب التالية :

يتطلب التشريع في مجال الأعمال دراية فنية قد لا تتوفر في السلطة التشريعية ، فضلا عن ضرورة توفير المرونة في الأداة التشريعية حتى يتسنى لها مواجهة الظواهر الاقتصادية بما يكفل النجاح للسياسة الاقتصادية<sup>2</sup> .

صعوبة تحديد نصوص التجريم في القانون الجزائي للأعمال ، وذلك بسبب عدم قدرة وكفاءة السلطة التشريعية في متابعة المجالات الاقتصادية و العلمية و الفنية لما تتطلبه هذه الأخيرة من سرعة

<sup>1</sup> - رشيد بن فريجة ، مرجع سابق ، ص 66 .  
<sup>2</sup> - فريدة لوني ، مرجع سابق ، ص 17 .

## الفصل الأول: استبعاد القواعد العامة في جرائم الأعمال

و تغيير و تطور بالنسبة لجرائم الأعمال ، ثم أن هذه الجرائم في الوقت الحاضر أصبحت مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالتقلبات الاقتصادية الدولية<sup>1</sup> .

ويعتبر التفويض التشريعي في مجال القانون الجنائي للأعمال الضمانة الوحيدة لمنع وقوع جريمة الأعمال ، لأنه بدونها لا توجد نصوص محددة و واضحة تساير الطابع المتغير للقانون الجنائي مما يسمح للمنحرفين بالمساس بمال الدولة دون أن يقعوا تحت طائلة العقاب و بالتالي إفلاتهم منه<sup>2</sup> .

ويرى البعض أنه لا اعتراض على التفويض التشريعي في إطار القوانين الجزائية الخاصة كونه لا يؤدي إلى فرض قيود جديدة على الحرية الشخصية<sup>3</sup> ، ذلك أن المشرع يضع المبادئ العامة في التجريم و يحدد العقوبة، ولا يترك للسلطة المفوضة إلا دور تحديد العناصر المكونة للجريمة، وهو ما يكفل احترام مبدأ الشرعية الجزائية<sup>4</sup> .

فالتفويض التشريعي ليس معناه تنازل المشرع عن اختصاصاته في سن القوانين إلى سلطة أخرى بل هي دعوة للسلطة التنفيذية إلى استعمال حقها في وضع النصوص التفصيلية اللازمة لتنفيذ القوانين ، وكل هذا دون أن تتعدى على الحدود المخولة لها دستورياً . فالمشرع بإقراره مبدأ التفويض التشريعي لم يقضي بذلك على مبدأ الشرعية الجزائية ولم ينقص من قيمته ، بل هو تأكيد عليه طالما أن السلطة التنفيذية بوضعها محتوى التجريم فإنها تستمد شرعيتها من النصوص التفويضية التي وضفتها القوانين المختلفة.

<sup>1</sup> - حفيفة القبي ، مرجع سابق ، ص 28 .

<sup>2</sup> - محمد خميم ، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري ، شهادة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر ، سنة 2011 ، ص 30 .

<sup>3</sup> - سمير عالية و هيثم عالية ، القانون الجنائي للأعمال - ماهية - نظرية جريمة الأعمال ، الجرائم المالية و التجارية - مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت لبنان ، سنة 2012 .

<sup>4</sup> - رشيد بن فريجة ، مرجع سابق ، ص 68 .

## الفصل الأول: استبعاد القواعد العامة في جرائم الأعمال

وتعتبر المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري التي نصت على مبدأ الشرعية دليلاً قاطعاً على أهميته<sup>1</sup>، فهذا المبدأ يأخذ بعين به لكن مع بعض الخصوصية في التطبيق في مجال الأعمال .

لا يشمل مجال تنوع التجريم في القانون الجزائري إلا ميدان المخالفات على خلاف القانون الجزائري للأعمال الذي يتميز بمجال أوسع فيما يخص تنوع المصادر ، فالسلطة التنفيذية يمكنها أن تتدخل في جل جرائم الأعمال ، وهذا يعني أنها تتجاوز مجال المخالفات<sup>2</sup> .

وهذه التبريرات تبدو معقولة، لأن استقلالية القانون الجزائري للأعمال لم تصل إلى حد الانسلاخ التام عن القانون الجنائي الذي يرجع إليه لسد النقص أو الغموض في جرائم الأعمال .

<sup>1</sup> - حفيظة القبي مرجع سابق ، ص 28  
<sup>2</sup> - بن عبد الله الماجري ، استقلالية القانون الجزائري الاقتصادي ، مذكرة لإحراز على شهادات الدراسات المعمقة في العلوم الجنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تونس ، سنة 1997 ، ص 22 .

## المطلب الثاني:

### طرق صياغة النصوص الجزائية في جرائم الأعمال.

إن المساس بالقواعد المتولدة عن مبدأ الشرعية الجنائية أمر اقتضاه تنامي جرائم الأعمال الذي أصبح يهدد على الحياة الاقتصادية أو النظام العام الاقتصادي الذي يتطلب السرعة والمرونة في التدخل التشريعي لمواجهة التحديات والتغيرات الاقتصادية وما تحمله من تقنيات متجددة ومتطورة<sup>1</sup> ، ذلك لأن جرائم الأعمال أضحت ترتكب بتقنيات حديثة يصعب كشفها، فجرائم الأعمال من حيث طبيعتها لا تعتبر من الجرائم التقليدية المتصفة بالدوام مثل السرقة أو جرائم الاعتداء على الأموال إنما تعتبر جرائم متغيرة تبعا لتغير المصالح التي تستهدفها<sup>2</sup> ، وعليه فهذه الطبيعة الخاصة لجرائم الأعمال استدعت إيجاد آليات تشريعية تواكب هذا التطور والتجدد بكيفية تحول دون إفلات المجرم من قبضة العدالة تحت غطاء النصوص التقليدية<sup>3</sup> .

تتبع أهمية مبدأ الشرعية الجزائية على تفسير النصوص الجزائية ويضفي عليه ذاتية خاصة مميزة تتمثل في مبدأ التفسير الضيق للنص الجزائي<sup>4</sup> وحضر القياس فيه ، وذلك لأن مبدأ الشرعية الجزائية يقتضي أن تكون النصوص الجزائية واضحة ودقيقة، فهذا الأخير يعد ضمانا هاما لحماية حقوق وحريات الأفراد<sup>5</sup>، إلا أن هذا المبدأ لا يستعان به أثناء تفسير النصوص الجزائية في مجال الأعمال والتي تطبق على جرائم الأعمال، وهذا ما جعل مبدأ الشرعية الجزائية يحيد عن وظيفته الأصلية وأضحت له وظيفة

<sup>1</sup> -رشيد بن فريحة ، مرجع سابق ، ص 80.

<sup>2</sup> -سمير عالية و هيثم عالية، مرجع سابق ، ص135.

<sup>3</sup> -رشيد بن فريحة، مرجع سابق ، ص 80 .

<sup>4</sup> -محمد خميخ ، مرجع سابق ، ص 28 .

<sup>5</sup> -بن عبد الله الماجري ، مرجع سابق ص31.

مستحدثة تتمثل أساسا في الصياغة المرنة والواسعة لنصوص التجريم ( فرع أول) وكذا توسيع سلطة القاضي الجزائي في تغيير هذه النصوص (فرع ثان).

## الفرع الأول:

### الصياغة المرنة والواسعة لنصوص التجريم في مجال الأعمال

يقتضي مبدأ الشرعية وضع نصوص واضحة ودقيقة تسهل الفصل بين المباح و المحذور<sup>1</sup> غير أن القانون الجزائي للأعمال بحكم أنه يتميز بالمرونة والحركية فإن خاصية الوضوح والتحديد يؤدي إلى إصابة العمل التشريعي بالشلل<sup>2</sup> نظرا لشساعة ميدان جرائم الأعمال ولصبغتها الفنية والتقنية وهذا جعل المشرع يلجأ في مجال الأعمال إلى صياغة الكثير من النصوص بشكل مرن وواسع رغبة منه في إحداث قاعدة قانونية جديدة تتلاءم مع التغيرات الحاصلة في مجال جرائم الأعمال ، وهذا الأخير يكون محل الحماية الجزائية التي قد لا تكون في ذهن المشرع وقت وضعه للتشريع<sup>3</sup>

وما يمكن ملاحظته أيضا بالنسبة للقانون الجزائي للأعمال باعتباره ميدان لتوسع هذا الأسلوب في الصياغة القانونية باستعماله لتعريفات عامة وذلك لمواجهة الاحتمالات المضادة للسياسة الاقتصادية والمالية والتجارية، فهذه التعريفات تكون ذات معاني غير محددة وموسعة باعتبار أن القانون الجزائي يتصف بالتغيير الدائم فيجب استعمال عبارات غامضة وذات معاني متسعة وتكون فيها مصطلحات اقتصادية أكثر من قانونية ، فالمشرع في هذا المجال لا يقوم بإعطاء تعريف دقيق بشأنها إنما تكون مطلقة تنتسح لأكثر من معنى وهذا رغبة منه لعدم تقييد مجال الأعمال بمصطلح دقيق ومحدد<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - عربية بن عثمان ، مرجع سابق ،ص 20 .

<sup>2</sup> - بن عبد الله الماجري ،مرجع سابق، ص31 .

<sup>3</sup> - رشيد بن فريحة ،مرجع سابق ،ص81.

<sup>4</sup> - سامية أيت مولود ، مرجع سابق ، ص 55 .

ومن أمثلة تطبيق مبدأ الصياغة المرنة والواسعة لنصوص التجريم نجد بأن المشرع الجمركي لا يلتزم بالدقة والوضوح فتأتي نتيجة لذلك نصوص هذا القانون غامضة في معظمها<sup>1</sup>. ونستدل على صحة هذا القول باللجوء إلى قانون الجمارك المعدل سنة 1998 و 2017 وحيث وردت فيه تعاريف عامة ومضامين ذات الصيغ المرنة والواسعة في التجريم . كما أورد الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم في بعض مواده عبارة "على الخصوص" في المادة الثالثة منه بحيث تتعلق المادة بالتدابير الوقائية، والمادة السابعة تتعلق بصلاحيات الديوان الوطني لمكافحة التهريب، كما تضيف المادة الرابعة منه المتعلقة بمشاركة المجتمع المدني في الوقاية من التهريب و مكافحته عبارة "لاسيما"<sup>2</sup>.

إضافة إلى ذلك نجد أن قانون الصرف أيضا أخذ بعدم التحديد الدقيق للمصطلحات فوردت نصوصه غامضة في معظم حالاتها<sup>3</sup>، بحيث استعمل المشرع عبارات غامضة وعامة في مختلف نصوصه المصرفية ويرجع السبب في ذلك إلى أن وضع النصوص الدقيقة والواضحة من شأنه توسيع وفتح المجال أمام مرتكبي جرائم الأعمال للإحاطة الكاملة بدائرة التجريم<sup>4</sup> لذا فالمشرع المصرفي عند صياغته لنصوص مرنة ومطاطة واستعماله عبارات عامة تنتسح لأكثر من معنى فقد حصر جميع الانحرافات التي يرتكبها رجال الأعمال ، ومن أمثلة ذلك تنص المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 علي: "تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأنه وسيلة كانت..."<sup>5</sup> فمن خلال هذه المادة فقد استعمل المشرع عبارة أي وسيلة كانت بحيث لم يحدد بدقة الوسيلة وإنما فسح المجال وذلك لإدخال أي حالة جديدة من الانحرافات التي قد يرتكبها رجال الأعمال . كما نجد أيضا المادة الرابعة من نفس الأمر تنص على: "كل من قام بعملية متعلقة بالنقود أو القيم المزيفة التي

<sup>1</sup>- حفيظة القبي، مرجع سابق ، ص 30 .

<sup>2</sup>-أنظر المواد 3 و 4 و 7 من امر رقم 06-05 ، مرجع سابق .

<sup>3</sup>- ناجية شيخ ، مرجع سابق ، ص 59 .

<sup>4</sup>- ناجية شيخ ، نفس المرجع .

<sup>5</sup>- المادة أولى من أمر رقم 96-22 ، مرجع سابق .

تشكل بعناصرها الأخرى مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال...<sup>1</sup> فمن خلال هذه المادة فالمشرع لم يحدد تحديد دقيق وواضح لتلك العناصر وإنما ترك المجال مفتوح بعبارة بعناصرها الأخرى وهو ما يتكرر أيضا في ظل الأمر رقم 03-01 المعدل للأول وذلك في نصوص متفرقة من بينها:

....ومصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش..."

.... إذ لم تحجز الأشياء...<sup>2</sup>"

إن التمعن في طبيعة هذه العبارات فإنه يتضح لنا أن المشرع سن عبارات واسعة الدلالة بحيث تحتل عدة تأويلات وهذا ما يؤكد أيضا مجال جرائم الشركات التجارية بحيث نلاحظ أن نصوص التجريم فيها يكتنفها الغموض والإبهام<sup>3</sup> فمن أمثلة ذلك: ما ورد من عبارات بشأن جريمة إساءة استعمال أموال الشركة أو سمعتها في المادة 811 من القانون التجاري الجزائري<sup>4</sup> حيث تم تأسيسها على مفاهيم غامضة ومبهمة عجز القضاء والمشرع على تحديد محتواها بحيث أنه لم يعرف المشرع الجزائري مصلحة الشركة ويرجع السبب في ذلك في رأي الفقه إلى تخوف المشرع من الطبيعة المتغيرة لهذا المفهوم الصعب<sup>5</sup>.

ونجد هذا أيضا في المادة 27 من الأمر 04-02<sup>6</sup>، المحدد للممارسات التجارية لم يحصر المشرع الممارسات التجارية غير النزيهة أي لم يحددها بدقة وترك السلطة التقديرية للقاضي في اعتبار بعض

<sup>1</sup> - المادة رابعة من نفس الأمر .

<sup>2</sup> - ناجية شيخ ، مرجع سابق ، ص 60 .

<sup>3</sup> - رشيد بن فريحة، مرجع سابق، ص 82 .

<sup>4</sup> - أمر رقم 75-59 لمؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري ،الجريدة الرسمية العدد 101، الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1975 المعدل والمتمم .

<sup>5</sup> - عبد القادر فنينخ ، جنحة إساءة استعمال أموال شركة المساهمة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، في قانون الأعمال كلية الحقوق بجامعة وهران 2003 ، ص 90-91 .

<sup>6</sup> - قانون رقم 04-02 ، مرجع سابق .

الممارسات أنها ممارسات غير نزيهة وتجريمها وتوقيع العقوبة على مرتكبها وكذلك المادة 38 من نفس الأمر<sup>1</sup> نجدها قد تضمنت الممارسات التجارية غير النزيهة لكن لم تحدد بدقة هذه الممارسات .

و بناء علي ذلك تظهر لنا مرونة النصوص الجزائية في مجال الأعمال المشرع لم يحصر الصور والأساليب ، والوسائل المستعملة في الجريمة وإنما ترك المجال مفتوح . وعليه يتميز أسلوب التجريم في مجال الأعمال بخصوصية تجعله يختلف عن الأسلوب المعتمد في القواعد العامة للقانون الجزائي وهو ما يؤدي إلى توسيع نطاق جرائم الأعمال وإلى صعوبة حصرها وتحديدها نظرا لطابعها المتحرك<sup>2</sup> كما أن عدم دقة وتحديد النصوص الجزائية في مجال الأعمال قد وسع من سلطة القاضي في تفسير الغموض.

### الفرع الثاني:

#### توسيع سلطة القاضي الجزائي في تفسير نصوص القانون الجزائي للأعمال

من نتائج مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات عدم لجوء القاضي عند تفسيره النصوص الجزائية إلى التفسير الواسع<sup>3</sup>، لكن نظر للمرونة التي تتميز بها نصوص القانون الجزائي للأعمال والتي يكتنفها الغموض وعدم الدقة في الألفاظ والعبارات و التعاريف العامة التي تحتل أكثر من تأويل ، تشكل في معظم الحالات عائقا في تطبيق النص التجريمي على الواقعة المرتكبة ، كما أنه لكون مجال الأعمال مجالا متقلبا وسريع الحركة و التغيير فإنه يستوجب استعمال العبارات و المفاهيم العامة و الشاملة من ثم منح سلطة واسعة للقاضي أكثر من تلك الممنوحة له في القواعد العامة عند تفسيره للنصوص الغامضة .

رغم أهمية تفسير النصوص الجزائية و التي تكمن في جعل النصوص صالحة للتطبيق علي ما يعرض على القضاء من وقائع إلا أنه لم يسلم من الانتقادات بحيث ثار خلاف فقهي حوله فهناك من عارضه و حجتهم في ذلك هو أن التفسير الواسع يعتبر مساس بمبدأ الشرعية الجزائية ، فهو يؤدي إلى

<sup>1</sup>- تنص المادة 38 من الأمر 02-04 "تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة .... كل مخالفة لأحكام المواد 26 و27...من هذا القانون..."

<sup>2</sup>- حفيظة القبي ، مرجع سابق ، ص 33 .

<sup>3</sup>- خاجية شيخ ، مرجع سابق ، ص 61 .

تجريم ما لم يقصد المشرع تجريمه إلا أنه وجه انتقاد لأصحاب هذا الرأي تمثل في أن من وظيفة المشرع أن يعرف أو يعطي أمثلة ، مما يجعل نصوصه صعبة التفسير ، و لهذا يكون التفسير أمرا ضروريا <sup>1</sup>

كما يرى البعض الآخر أن نصوص قانون العقوبات يجب أن يكون حرفيا وضيقا خوفا من أن يؤدي التفسير و التوسع إلى خلق جرائم تخرج عن المعنى الحقيقي للنص. وعند الشك يجب أن يفسر النص لصالح المتهم لأن الأصل فيه البراءة إلى غاية إثبات العكس<sup>2</sup> وهذا الرأي بدوره منتقد ما دامت إن الغاية من التفسير هو استظهار إرادة المشرع فلا محل للقول أن التفسير يجب أن يكون حرفيا .

يري الرأي الراجح أن نصوص جرائم الأعمال عموما تتصف بالمرونة وعدم الدقة في الصياغة بالإضافة إلى استعمال تعريفات عامة نظرا لصياغتها بعجالة ، لذا يكثر بها الغموض و الأخطاء بالتالي لا يسوغ أن يلتزم القاضي في تفسيرها بالمعنى الحرفي والدقيق<sup>3</sup> ، أي ليس هناك ما يمنعه من التوسع في تفسيرها و القياس عليها<sup>4</sup> ، وإنما الكشف عن الأهداف المقصودة من النصوص البعيدة منها وليس القريبة فحسب ، كما هو الحال في القواعد العامة شريطة ألا يتعدى تلك الأهداف إلى خلق جرائم جديدة وهذا ما عبر عنه الدكتور " محمود محمود مصطفى" في إحدى مؤلفاته حيث اعتبر التفسير الموسع أنه الكشف عن روح القانون .<sup>5</sup>

يلحظ التوسع في تفسير نصوص جرائم الأعمال في القضاء الفرنسي خصوصا في مواجهة الاعتداءات على أموال و ائتمان الشركات ، بحيث خلق لنفسه سياسة فريدة في هذا المجال إذ لا يتقيد

بحرفية النصوص ، رغبة منه في تطهير حياة الأعمال مما قد يصيبها من انحراف<sup>6</sup> .

كذلك نجد أن القضاء المصري قد اعتنق نفس الفكرة وهو الأخذ بالتفسير الواسع ، أما القانون الجزائري هو الآخر يميل إلى الأخذ بالتفسير الواسع لنصوص جرائم الأعمال ، ويظهر ذلك من خلال قرار

<sup>1</sup> - فريدة لوني ، مرجع سابق ، ص 22 .

<sup>2</sup> - محمود محمود مصطفى ، مرجع سابق ، ص 83 .

<sup>3</sup> - سمير عالية وهيثم عالية ، مرجع سابق ، ص 111 .

<sup>4</sup> - سامية أيت مولود ، مرجع سابق ، ص 55 .

<sup>5</sup> - محمود محمود مصطفى ، مرجع سابق ، ص 89 .

<sup>6</sup> - رشيد بن فريحة ، مرجع سابق ، ص 89 .

## الفصل الأول: استبعاد القواعد العامة في جرائم الأعمال

المحكمة العليا عن مدى قيام جريمة انعدام الفواتير المنصوص عليه في المادة 62 من الأمر 95-06 المتضمن قانون المنافسة<sup>1</sup>.

كما نجد أيضا الأمر 66-180 من خلال المادة الثالثة منه نصت على "تعتبر من الأفعال التي تضر بالثروة الوطنية وتعرف بصفة خطيرة مصالح الخزينة العامة وحسن سير الاقتصاد الوطني ومؤسساتها الجرائم التي ترتكب بصفة خاصة في المجالات الواردة بعده..."<sup>2</sup> فهذه المادة جاءت على سبيل المثال وليس الحصر مما يعطى القاضي الجزائي سلطة تقديرية واسعة في تفسيرها عندما يقوم بتطبيقها على الوقائع المعروضة إليه .

وبناء على ما سبق ذكره فإن معظم فقهاء القانون الجنائي والقضاء قد أخذوا بالتفسير الواسع للنص الجزائي ، وحثهم في ذلك أن القاضي الجزائي عندما يفسر النص تفسيراً واسعاً يهدف من ورائه إلى تحقيق غاية المشرع ، وهي حماية مجال الأعمال الذي يؤثر بشكل كبير على السياسة الاقتصادية ، وتنفيذ خطط التنمية والمحافظة على كيان الدولة وديمومتها<sup>3</sup>، وهذا كله يعني أن الخصوصية التي يتميز بها القانون الجزائي للأعمال في مجال تفسير النصوص هي التوسع في نطاق التجريم .

<sup>1</sup> - قرار المحكمة العليا ، غرفة الجنج و المخالفات ، القسم الأول، ملف رقم 690-217763 ، الصادر بتاريخ 25 أبريل 2001، نقلا عن سامية أيت مولود، مرجع سابق ص56 .

<sup>2</sup> - أمر رقم 66-180 ، المؤرخ في 1966/06/21، يتضمن إحداث مجالس قضائية ، خاصة بقمع الجرائم الاقتصادية ، الجريدة الرسمية العدد 45 الصادر بتاريخ 24 جوان 1966 ، (ملغى).

<sup>3</sup> - محمد خميخ ، مرجع سابق ، ص28 .

## المبحث الثاني :

### الخروج عن القواعد العامة بالنسبة للأركان العامة للجرائم العادية

تعد جرائم الأعمال شأنها شأن باقي الجرائم يتعين لقيامها ركنين : ركن مادي يتمثل في ماديات الجريمة أو المظهر الخارجي لها ، و ركن المعنوي يمثل الحالة النفسية للفاعل وقت صدور الركن المادي عنه<sup>1</sup> ، و لكن نظرا للطبيعة الخاصة لهذه الجرائم جعلها تتميز بخصوصية سواء في ركنها المادي ( مطلب أول ) ، أو ركنها المعنوي ( مطلب ثان ) .

## المطلب الأول :

### خصوصية الركن المادي في جرائم الأعمال

من المقرر أنه لا جريمة بدون ركن مادي باعتباره المظهر الخارجي لها ، فمن خلاله يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية قانونا ، فكل جريمة لا بد لها من ماديات تتجسد فيها الإرادة الإجرامية فلا عبرة بالأفكار والمعتقدات الإجرامية الباطنية طالما بقيت حبيسة الذهن ولم تظهر للعالم الخارجي ولم تشكل أي اعتداء على المصالح المحمية قانونا<sup>2</sup> ، والبحث في خصوصية الركن المادي للجرائم الأعمال يستدعي التطرق إلى مسألتين أساسيتين هما : الأحكام الخاصة بعناصر الركن المادي ( فرع أول ) والأحكام الخاصة بصور الركن المادي ( فرع ثان ) .

<sup>1</sup>- سمير عالية و هيثم عالية ، مرجع سابق ، ص 138 .  
<sup>2</sup>- محمد ياسين بوزوينة ، مرجع سابق ، ص 151 .

## الفرع الأول :

### الأحكام الخاصة بعناصر الركن المادي لجرائم الأعمال .

لقيام الركن المادي لأي جريمة لابد أن يصدر عن الجاني سلوكا إجراميا محددًا ، فقد يكتفي القانون بهذا السلوك لبعض الجرائم ، وقد يتطلب في جرائم أخرى تحقق نتيجة ضارة لقيام الركن المادي ففي الحالة الثانية لابد من توافر علاقة سببية بين السلوك والنتيجة الإجرامية الضارة ، وإذا تحققت كل هذه العناصر السابقة أصبح الركن المادي مكتملا وكانت الجريمة تامة<sup>1</sup> .

والركن المادي لجرائم الأعمال لا يتميز عن الجرائم العادية ، إذ يتألف من نفس العناصر المكونة للركن المادي وهي السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية ، ولكن بالنظر لخصوصية جرائم الأعمال فقد عمل المشرع على تطبيق أحكام خاصة ، وتغليب القواعد الاستثنائية ، لذلك سوف نتعرض إلى هذه العناصر بالتفصيل وهي السلوك الإجرامي ( أولا ) ، ثم النتيجة الإجرامية ( ثانيا ) ، وأخيرا العلاقة السببية ( ثالثا ) .

### أولا : السلوك الإجرامي

يقصد به تطابق الفعل مع ما أمر أو نهى عليه القانون وعدم مشروعية هذا الفعل<sup>2</sup> ، ويعتبر هذا الأخير من أهم عناصر الركن المادي للجريمة ، فهو تعبير عن الإرادة الكامنة لدى الفاعل<sup>3</sup> .

ويتخذ السلوك الإجرامي صورتين وهما السلوك الإيجابي والسلوك السلبي .

<sup>1</sup> أنور محمد صدقي المساعدة ، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، سنة 2007 ، ص 165 .

<sup>2</sup> محمد خميخ ، مرجع سابق ، ص 33

<sup>3</sup> غسان رباح ، قانون العقوبات الاقتصادي - دراسة مقارنة حول جرائم رجال الأعمال والمؤسسات التجارية المخالفات المصرفية والضريبية والجمركية ، وجميع جرائم التجار - الطبعة الثانية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، سنة 2014 ، ص 39 .

## الفصل الأول: استبعاد القواعد العامة في جرائم الأعمال

يقصد بالسلوك الإيجابي للجاني القيام بارتكاب سلوك جرمه القانون ونهى عن القيام به ، ورتب على هذا السلوك آثار قانونية فيجب أن تكون الحركة العضوية والعضلية التي يقوم بها الجاني نابعة عن إرادته ، أي في حالة سيطرة تامة على كل أعضائه عند قيامه بالفعل<sup>1</sup> ، وغالبية الجرائم العادية ترتكب بأفعال إيجابية .

ومن تطبيقات الفعل الإيجابي في جرائم الأعمال نجد في التشريع الجزائري المادة 14 / 2 من الأمر رقم 04 - 02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية التي تنص " ...يمنع رفض بيع سلعة أو تأدية خدمة بدون مبرر شرعي ، و إذا كانت هذه السلعة معروضة للبيع أو كانت الخدمة متوفرة " .

وخلافا للقاعدة العامة في القانون العام جاءت القوانين الجزائية في مجال الأعمال تغلب عليها ظاهرة تجريم الأفعال السلبية ، ذلك أن المشرع في مجال جرائم رجال الأعمال يقوم بوضع مجموعة من الالتزامات والإجراءات التي يجب على رجل الأعمال القيام بها و احترامها فينجر على كل إجحاف أو امتناع عن القيام بتلك الالتزامات والإجراءات موقفا سلبيا يعاقب عليه القانون<sup>2</sup> .

ومن التطبيقات ذلك ما نص عليه المشرع في أحكام المادة 10 / 1 من القانون 04-02 السلف الذكر والتي تنص على ما يلي : " يجب أن يكون كل بيع سلع أو تأدية خدمات بين الأعوان الاقتصاديين مصحوبا بفاتورة ... " . فالفعل السلبي هنا هو إلزام المشرع أو بالأحرى إجبار البائع بتسليم الفاتورة للمشتري ، والامتناع عن ذلك يعتبر سلوكا سلبيا من قبل البائع .

<sup>1</sup> أنور محمد صدقي المساعدة ، مرجع سابق ، ص 186 .

<sup>2</sup> عبد الغني حسونة و عبد الحليم مرزوقي ، نظام التجريم في إطار القانون الجنائي الاقتصادي ، مجلة الاجتهاد القانوني ، العدد 2 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 17 أكتوبر 2019 ، ص 163 .

وفي المجال الجمركي عدم تقديم رخصة التنقل أو عدم الالتزام بالتعليمات الواردة فيها ، وعدم الإبلاغ عن أفعال التهريب ، وفي مجال الصرف عدم مراعاة التزامات التصريح ، وعدم الحصول على التراخيص المشترطة ، وفي مجال حماية المستهلك وقمع الغش عدم احترام إلزامية سلامة المواد الغذائية وعدم احترام إلزامية أمن المنتج وغيرها من الجرائم ...

ومن هنا يمكننا القول بأن جرائم الأعمال يهيمن عليها السلوك السلبي وهذه تعتبر خصوصية تتميز بها جريمة رجل الأعمال .

### ثانيا : موضع النتيجة الإجرامية في النموذج القانوني لجرائم الأعمال

النتيجة الإجرامية هي الأثر المترتب على السلوك الإجرامي والذي يأخذه المشرع بعين الاعتبار في التكوين القانوني للجريمة<sup>1</sup> .

وللنتيجة الإجرامية مدلولان : مدلول مادي يتعلق بالتعبير الذي يحدثه الفاعل بالعالم الخارجي من وراء الفعل المجرم الذي قام بارتكابه ، ومدلول قانوني له دلالة الموضوعية ويقصد به الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون<sup>2</sup> .

وخلافا للقانون العام التي يشترط المشرع لفرض العقاب تحقيق نتيجة ضارة يذهب في مجال الأعمال إلى تغليب تجريم الأفعال التي تحمل في طياتها خطورة محتملة مانعا من ذلك وقوع النتائج الضارة ، ذلك أن السياسة الجزائية في مجال الأعمال سياسة وقائية أكثر منها سياسة قمعية والعلة بذلك قد يرجع إلى صعوبة الإثبات ، من هذا المنظور يمكن تصنيف جرائم رجال الأعمال من ضمن طائفة جرائم الخطر أو

<sup>1</sup> - محمود محمود مصطفى ، قانون العقوبات - القسم العام - دار الفكر العربي ، القاهرة سنة 1979 ، ص 124 .

<sup>2</sup> - غسان رباح ، مرجع سابق ، ص 41 .

## الفصل الأول: استبعاد القواعد العامة في جرائم الأعمال

ما يسمى الجرائم الشكلية والتي يتم فيها الاكتفاء بالسلوك الإجرامي بمجرد حصوله ، بغض النظر عن مدى تحقق النتيجة الإجرامية التي يصبو إليها الجاني <sup>1</sup> .

الحماية الجنائية التي تتم عن طريق تجريم الأفعال التي تشكل خطرا على المصالح يمكن وصفها بأنها مرحلة مبتكرة ومتقدمة من الحماية ، ينقل فيها المشرع لحظة إتمام الجريمة من تلك اللحظة التي يتحقق فيها الضرر الفعلي بالمصالح المحمية إلى تلك اللحظة التي يتحقق فيها مجرد التهديد بهذا الضرر، أي تجريم السلوك في مرحلة الخطر قبل أن يبلغ مرحلة الضرر المحقق بالمصلحة محل الحماية <sup>2</sup>.

تظهر بعض تطبيقات أفعال الخطر المجرمة ، في التشريعات الجنائية للأعمال في غالبية السلوكات المشار إليها في القانون رقم 04 - 02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية فعلى سبيل الوقاية من الضرر الذي قد يلحق بنظام حرية الأسعار و المنافسة يجرم و يعاقب على مجرد مجانية الإجراء الوقائي كتجريمه عدم الإعلان عن الأسعار و التعريفات و هذا ما نصت عليه المادة 32 من نفس القانون <sup>3</sup> ، و أيضا تجريم عدم تسليم الفاتورة أو ما يماثلها في المعاملات التجارية ...

ونفس الأمر ينطبق على السلوكات المشكلة لقانون رقم 09 - 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، حيث منع وضع مواد غذائية للاستهلاك تحتوي على ملون بكميات غير مقبولة ، وعدم احترام شروط النظافة الصحية للمستخدمين ووسائل الإنتاج في مجال الصناعة الغذائية ...

وما يمكن ملاحظته أن السياسة التشريعية في جرائم الأعمال تقوم على مجرد الخوف من وقوع الخطر أو التهديد به، دون انتظار وقوعه، ولا يمكن إنكار أن غالبية هذه الجرائم هي جرائم خطر، ولكن

<sup>1</sup> علي سر الختم و الصادق ضرار مختار ، جرائم رجال الأعمال ، مشاركة في الندوة العلمية بعنوان جرائم الأعمال ، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية ببيروت - لبنان ، الفترة 2 - 4 / 07 / 2012 ، ص 6 .

<sup>2</sup> عبد الغني حسونة و عبد الحليم مرزوقي ، مرجع سابق ، ص 162 .

<sup>3</sup> أنظر المادة 32 من القانون رقم 04 - 02 المتعلق بالممارسات التجارية ، مرجع سابق

هذا لا يعني أن جميع هذه الجرائم جرائم خطر ، فهناك ما يعتبر منها من الجرائم المادية التي لا تقع إلا إذا تحققت نتيجة ضارة ومثال ذلك جريمة الرشوة و الإختلاس<sup>1</sup> .

### ثالثا : العلاقة السببية

تعني العلاقة السببية إسناد النتيجة المعاقب عليها إلى سلوك الفاعل عن طريق الربط بينهما<sup>2</sup> ، فإذا كان الفعل الذي قام به الفاعل من نشاط لم يكن السبب في حصول النتيجة الضارة ، وإنما كانت لسبب خارج مستقل ومنفصل عن نشاط الفاعل فهنا لا مجال لنسبة النتيجة إليه لانعدام علاقة السببية ، التي تربط الفعل بالنتيجة ولا مجال لقيام الركن المادي<sup>3</sup> . أما إذا كان في وسع الجاني أن يتوقع تلك النتيجة مثلا إذا كان قائد باخرة تجارية محملة بالبضائع اتجه بها بعيدا عن الحدود الجمركية لإدخال البضائع إلى البلد دون دفع الضريبة الجمركية عنها ، وكانت قوة القاهرة أدت إلى تفريغ بضاعة على الشاطئ فهذه القوة حتى وإن قطعت العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة التي تحققت بحيث تبقى مسؤوليته عن الشروع في التهريب قائمة<sup>4</sup> .

وهذه العلاقة لا تثير أي خصوصية في جرائم الأعمال ، فالقواعد العامة المطبقة في القانون العام

هي ذاتها المطبقة على جرائم الأعمال .

<sup>1</sup>-أنور محمد صدقي المساعدة ، مرجع سابق ، ص 167 .

<sup>2</sup>-سمير عالية و هيثم عالية ، مرجع سابق ، ص 142

<sup>3</sup>-أنور محمد صدقي المساعدة ، مرجع سابق ، ص 177 .

<sup>4</sup>-غسان رباح ، مرجع سابق ، ص 43 .

الفرع الثاني :

الأحكام الخاصة بصور الركن المادي في جرائم الأعمال .

تعتبر الجريمة فعل مركب لا تقع دفعة واحدة ، فقد ترتكب الجريمة تامة بتوفر كل عناصرها المكونة لركنها المادي ، كما قد تتوقف عند لحظة دون إتمامها فنكون أمام جريمة الشروع ( أولا ) ، وقد يساهم شخصان فأكثر في جريمة واحدة ( ثانيا ) .

أولا : النموذج القانوني للشروع في جرائم الأعمال .

يختلف الشروع في جرائم الأعمال كثيرا عنه طبقا للقواعد العامة ، فكثيرا ما يسوي التشريع الجنائي في التجريم و العقاب بين الجريمة التامة و الشروع<sup>1</sup> ، وهذا الخروج عن المبادئ العامة والعقاب على الشروع بعقوبة الجريمة التامة له ما يبرره ، فجرائم رجال الأعمال تتطوي على خطورة بالغة على الأمن الاقتصادي و السياسة الاقتصادية ، لذلك كان لابد من وضع عقوبات رادعة و شديدة لمن تسول له نفسه العبث بأمن و اقتصاد المواطن<sup>2</sup> .

وباعتبار جرائم الأعمال تقوم على تجريم النتائج الخطرة التي لا يتطلب فيها المشرع تحقيق النتيجة الضارة فبالتالي لا يمكن تصور وجود الشروع فيها ، فإما ان يقع السلوك الخطر فتكون جريمة تامة ، أو لا يقع فلا تكون هناك جريمة<sup>3</sup> ولم تقتصر السياسة التشريعية في مجال الأعمال على وضع العقوبات

<sup>1</sup>- محمد ياسين بوزوينة ، مرجع سابق ، ص 154 .

<sup>2</sup>- أنور محمد صدقي المساعدة ، مرجع نفسه ، ص 180 .

<sup>3</sup>- رشيد بن فريجة ، مرجع سابق ، ص 130 .

## الفصل الأول: استبعاد القواعد العامة في جرائم الأعمال

الرادعة فقط، وإنما عاملت من يحاول الشروع في ارتكاب جريمة الأعمال بذات الأحكام المطبقة على من يرتكب الجريمة التامة، وهذا بهدف تحقيق أهداف العقوبة المتمثلة بالردع العام والخاص<sup>1</sup>.

ويقتضي تحقيق سياسات ونتائج اقتصادية متقدمة الخروج على القواعد العامة المطبقة على الشروع في الجرائم العادية ومن التطبيقات التي تنص على ذلك نجد المادة 52 / 2<sup>2</sup> من القانون رقم 06 - 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، فكل الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يعاقب على الشروع فيها .

وأیضا المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاضعين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدلة والمتممة بالمادة 2 من الأمر رقم 03-01 على : " تعتبر مخالفة أو المحاولة مخالفة للتشريع أو التنظيم الخاضعين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأية وسيلة كانت ما يلي ....." .

ويفهم من هذه المادة أن المشرع الجزائري قد سوى بين المخالفة التي تعتبر جريمة تامة المستوفية لكافة مراحلها المكونة للركن المادي وتلك المحاولة التي يقصد بها الشروع فقط في ارتكاب الفعل الإجرامي ، وبقي المشرع على نفس الفكرة بعد تعديله للأمر 96-22 بموجب الأمر 10 - 03 .

### ثانيا : النموذج القانوني للمساهمة الجنائية في مجال الأعمال

قد يساهم في الجريمة شخصان فأكثر، ولا تختلف المساهمة بصفة عامة عن أحكام المساهمة الأصلية والتبعية المقررة في القانون العام ، ولكن هناك تشريعات قليلة توسع من فكرة الشريك المعروفة

<sup>1</sup>- أنور محمد صدقي المساعدة ، مرجع سابق ، ص 180 .

<sup>2</sup>- تنص المادة 2/52 من القانون رقم 06 - 01 مؤرخ في 20 فيفري 2006 ، بتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، الجريدة الرسمية العدد 14 ، الصادر في 08 مارس 2006 : "يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمثل الجريمة ذاتها " .

## الفصل الأول: استبعاد القواعد العامة في جرائم الأعمال

في قانون العقوبات<sup>1</sup> ، ونكون أمام حالة الاشتراك أو المساهمة في حالة قيام عدة أشخاص بارتكاب جريمة واحدة ، أي كل المساهمين قاموا بفعل أو مجموعة أفعال أدت إلى نتيجة واحدة وهي تحقق الجريمة وهذه الأفعال كانت ترتبط بالنتيجة بعلاقة سببية ، أي وحدة الجريمة وتعدد الفاعلين<sup>2</sup> .

وبالعودة إلى القواعد العامة يجب التمييز بين المساهمة الأصلية والمساهمة التبعية ، وذلك تبعاً لدور كل منهما ، فمسؤولية الشريك تقوم بمجرد أن يكون الفعل المرتكب معاقب عليه لذاته حتى ولو كان فاعله لا يعاقب لظرف خاص به ، عقوبة الشريك تبقى قائمة ، وهذا عملاً بمبدأ استقلالية المساهمين<sup>3</sup>. مع علم وإرادة الشريك القيام بهذه الأعمال الإجرامية ، فهنا تكون جريمة الشريك عمدية ، أما إذا قام الشريك بأعمال غير عمدية فلا تقوم جريمة الشريك كالإهمال مثلاً<sup>4</sup>. ولقد ساوى المشرع بين عقوبة الشريك والفاعل الأصلي وهذا ما نصت عليه المادة 44 من قانون العقوبات الجزائري<sup>5</sup>.

وما يمكن ملاحظته بالنسبة للمساهمة في مجال جرائم الأعمال خروج المشرع عن بعض القواعد العامة التي تحكم نظرية المساهمة في الجريمة لسبب اشتراط المشرع توافر القصد الجنائي لدى الشريك لأن الأمر سيترتب عليه عدم إمكانية احتواء المسؤولية الجزائية التي تقوم دون الأخذ بعين الاعتبار وقت ارتكاب الجريمة .

والمساهمة التبعية في جرائم الأعمال تكون إما بالتدخل أو بالتحريض ، فغالب ما يكون المحرض أكثر خطورة من الفاعل المادي ، خاصة إذا كان هذا المحرض يستغل نفوذه وسلطته وذلك باستغلال الموظفين الصغار ، فخطورة النشاط الذي يباشره المحرض تكون أكبر بكثير من النشاط الذي يأتي به

<sup>1</sup>- محمود محمود مصطفى ، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن ، مرجع سابق ، ص 83 .

<sup>2</sup>- أنور محمد صدقي المساعدة ، مرجع سابق ، ص 185 .

<sup>3</sup>- ناجية شيخ ، مرجع سابق ، ص 84 .

<sup>4</sup>- رشيد بن فريجة ، مرجع سابق ، ص 148 .

<sup>5</sup>- أنظر المادة 44 من الأمر رقم 66 - 156 المتضمن قانون العقوبات ، مرجع سابق .

## الفصل الأول: استبعاد القواعد العامة في جرائم الأعمال

الموظف الصغير ، وهذا ما يستدعي المساواة في العقاب بين المحرض والفاعل الأصلي ، أما الأفعال التي يعدها المشرع تدخلا وفقا للقواعد العامة تعتبر في جرائم الأعمال اشتراكا ، فلولا هذا الفعل لما تحققت النتيجة الخطرة على الاقتصاد ، وهذا بطبيعة الحال ينبع من خطورة النشاط الإجرامي الذي يباشره المتدخل مما يستوجب العقاب عليه بعقوبة الشريك ، وبالنتيجة فإن الاشتراك التبعية ينحصر في جرائم الأعمال لصالح المساهمة الأصلية ويندمج في عناصره ، ولا تقل خطورة ولا أهمية عن المساهمة الأصلية<sup>1</sup>.

والحكمة التشريعية واضحة وراء المساواة في العقاب بين المساهمين في جرائم الأعمال لما لها من خطورة على الاقتصاد الوطني ، ولتحقيق الردع لمن تسول له نفسه ارتكاب هذا النوع من الجرائم أنه سوف تفرض عليه عقوبات شديدة ، و إن عقوبته تكون كعقوبة الجريمة التامة مهما كان دوره صغيرا أو كبيرا ومهما كانت درجة مساهمته في الجريمة .

ومن أمثلة المساواة في العقاب بين الشريك والفاعل الأصلي نجد ذلك في التشريعات المقارن في المادة 32 من قانون العقوبات السوري ، والمادة ( 4 / د ) من القانون الأردني ، وكذلك هو الحال بالنسبة للقانون الجزائري حيث جاء في المادة 2 / 2 من الأمر رقم 66 / 180 الخاص بإحداث مجالس قضائية خاصة بقمع الجرائم الاقتصادية<sup>2</sup> ، أن سكوت الرئيس التدريجي المبلغ بطريقة عن طريق القانون بالأفعال التي يرتكبها مرسومه مماثلا للاشتراك الجرمي ، كما جاء في المادة 10 من القانون ذاته ما يلي: " إذا ثبت أن من اقترف إحدى الجرائم المقررة في المواد ( 3 ، 4 ، 5 ) وجد المزيد من الحماية المجاملة لدى شخص سمحت له صفته أو مهامه بتقديم هذه الحماية أو المجاملة تكون العقوبة

<sup>1</sup>- أنور محمد صدقي المساعدة ، مرجع سابق ، ص 190.  
<sup>2</sup>-أنظر المادة 2 / 2 من الأمر رقم 66 - 180 ، مرجع سابق.

المطلوبة في حق هذا الشخص الملاحق بسبب التواطؤ أشد من العقوبة المعلن عنها في حق صاحب المخالفة " .

### المطلب الثاني :

#### خصوصية الركن المعنوي في جرائم الأعمال

لقيام الجريمة قانونيا لا يكفي أن تستوفي أو تتوفر فقط ماديات الجريمة، و المتمثلة في النشاط أو السلوك الذي يرتكبه الفاعل، بل يستلزم الأمر توفر إرادة واعية للقيام بالنشاط المادي ، بحيث يجب أن تكون هناك صلة بين الفعل المادي ، وهو ما يسمى بالوجه الخارجي بالوجه الداخلي أو النفساني لهذا السلوك والمتمثل في الركن المعنوي.

يكون الركن المعنوي متوفر في جريمة ما متى صدر النشاط عن إرادة واعية لإحداث نتيجة ضارة وغير مشروعة ، وهنا نكون أمام جريمة عمدية قصدية، بحيث في هذه الحالة إرادة الفاعل قد انصرفت لارتكاب الفعل و إحداث نتيجة غير مشروعة صادرة عن فعله عن نية و قصد. غير أنه في بعض الأحيان قد تنصرف إرادة الفاعل إلى ارتكاب الفعل لكن دون قصد أو نية لإحداث نتيجة ضارة، ففي هذه الحالة نكون أمام جريمة غير عمدية صادرة عن خطأ. وهذا استثناء، فالأصل و المبدأ في الأحكام المقررة في القانون العام كل الجرائم عمدية ، و لا تقوم الجرائم غير عمدية إلا بنص صريح يفصح عن صورة الخطأ الغير عمدي .

أما في جرائم الأعمال فالمشرع قد خرج عن الأصل المنصوص عليها في الأحكام المقررة في القانون العام ، و لا يتشدد بالبحث عن الركن المعنوي ، بل اكتفى بتجريم السلوك و اعتبار أغلب جرائم الأعمال جرائم مادية، بحيث كل هذا جعل من الركن المعنوي في جرائم الأعمال يتميز و ينفرد بنوع من

الخصوصية و لإبراز هذه الخصوصية يتم التعرض لصور الخاصة به في (فرع أول) و ضالة الركن المعنوي و ضعفه (فرع ثان). .

## الفرع الأول:

### صور الركن المعنوي .

يعرف الركن المعنوي على أنه العلاقة النفسية التي تربط بين النشاط الإجرامي وبين نتائجه وبين الجاني الذي صدر عنه هذا النشاط<sup>1</sup> .

كما عرفه أيضا الدكتور "عبد الله سليمان" : يقصد بالركن المعنوي ذلك الجانب الشخصي أو النفسي للجريمة ، فلا تقوم الجريمة بمجرد قيام الواقعة المادية التي تخضع لنص التجريم ، بل لابد أن تصدر هذه الواقعة عن إرادة فاعلها وترتبط بها ارتباطا معنويا و أدبيا . فالركن المعنوي هو هذه الرابطة المعنوية أو الصلة النفسية أو العلاقة الأدبية التي تربط بين ماديات الجريمة ونفسية فاعلها ، بحيث يمكن أن يقال بأن الفعل هو نتيجة لإرادة الفاعل<sup>2</sup> .

وبالعودة إلى المبدأ القائل "أنه لا يحكم على أحد بعقوبة مالم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة"<sup>3</sup> يتضح لنا قيام الركن المعنوي يتخذ إحدى الصورتين إما القصد الجنائي (أولا) أو الخطأ (ثانيا)

### أولا: القصد الجنائي

لم يعرف المشرع الجزائري القصد الجنائي على غرار غالبية التشريعات ، و اكتفى بالنص في الجرائم على العمد ، و أمام صمت التشريعات الجزائرية اجتهد الفقه في إعطاء تعريفات مختلفة تصب في

<sup>1</sup>- ناجية شيخ ، مرجع سابق ، ص 86 .

<sup>2</sup>- عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1995 ص 31 .

<sup>3</sup>- ناجية شيخ ، مرجع سابق ، ص 85 .

## الفصل الأول: استبعاد القواعد العامة في جرائم الأعمال

مضمون واحد يدور حول نقطتين: تتمثل الأولى في اتجاه إرادة الجاني إلى إرتكاب الجريمة ، أما النقطة الثانية فتتمثل في أن يكون الفاعل على علم بأركانها ، فإذا اجتمعا هذان العنصران معا (العلم و الإرادة) قامت صورة القصد الجنائي ، و بانتقائهما أو انتقاء أحدهما ينتفي هذا الأخير<sup>1</sup>.

بناء على ذلك يمكن تعريف القصد الجنائي بأنه: "علم بعناصر الجريمة و إرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو القبول بها"<sup>2</sup> أي هو توجيه الإرادة إلى ارتكاب الجريمة ، و ضرورة علم المخالف بأركانها<sup>3</sup>.

وعليه فالقصد الجنائي يقوم على عنصرين هما الإرادة والعلم، فالإرادة هي عبارة عن قوة نفسية أو نشاط نفسي يوجه نحو إحداث سلوك إجرامي ، أما العنصر الثاني يتمثل في العلم أي يحيط الجاني علما بجميع العناصر القانونية للجريمة إذ يجب أن يعلم الجاني العناصر التي يتكون منها الركن المادي و هذه تشمل على العموم العلم بمحل الجريمة ،النتيجة الإجرامية ، والعلاقة السببية<sup>4</sup>.

### ثانيا: الخطأ

عرف الدكتور عبد الله سليمان الخطأ" بأنه كل إخلال من المخالف لواجب الحيطة و الحذر والتي تتطلبها الحياة الاجتماعية<sup>5</sup>.

عليه يعتبر مسؤولا وفق لهذا التعريف عن خطأ غير عمدي الشخص الذي يفضي سلوكه إلى نتيجة إجرامية ، متى ثبت أن سلوكه هذا يحمل معنى تجاوز واجبات الحيطة و الحذر حتى ولم يتوقع النتيجة الإجرامية متى كان بوسعه أن يتوقعها ، فمبدئيا تقوم جرائم الأعمال كغيرها من الجرائم علي القصد

<sup>1</sup> -نادية حزاب ، خصوصية الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية ، مجلة المنار للبحوث القانونية و السياسية ، العدد الثالث ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس ، 15 ديسمبر 2017 ، ص 271 .

<sup>2</sup> - أنور محمد صدقي المساعدة ، مرجع سابق ، ص 220 .

<sup>3</sup> - ناجية شيخ ، مرجع سابق ، ص 86 .

<sup>4</sup> - محمد ياسين بوزوينة ، مرجع سابق ، ص 157 .

<sup>5</sup> -عبد الله سليمان ، مرجع سابق ، ص31 .

الجنائي بعنصريه، إلا أنها تختلف مع بقية الجرائم الأخرى والسبب في ذلك هو خصوصية نصوص التجريم الواسعة والتي لا تسعف الباحث إلى الوصول إلى صورة معينة من صور الركن المعنوي، كما أن مسألة تطلب الخطأ فيها من عدمه في القانون المقارن هي من أكثر المواضيع جدلاً مما أدى بالمشرع إلى عدم التقيد بالركن المعنوي لهذه الجرائم بنفس الأحكام المقررة في القانون أي خرج عن الأصل مما أدى إلى ضعف الركن المعنوي.

## الفرع الثاني:

### ضعف الركن المعنوي.

تقوم فكرة ضعف الركن المعنوي في جرائم الأعمال على أساس تمركز الركن المعنوي في الجريمة المادية في صورة الخطأ المفترض<sup>1</sup> و الذي يعني معاقبة الجاني بمجرد ارتكابه النشاط المؤثم قانوناً<sup>2</sup> أي يعاقب الفاعل بمجرد قيامه بالفعل المادي المكون للجريمة . ففي هذه الحالة تعد الجريمة مرتكبة بمجرد صدور السلوك دون الحاجة لقيام الركن المعنوي ، ويعاقب عليها القانون بالرغم من حسن نية الجاني ، مما أدى إلى جانب من الفقه إلى اعتبار أن جرائم الأعمال تقع بمجرد القيام بالفعل المادي دون البحث عن القصد أو الخطأ لذا سميت بالجرائم المادية البحتة.

وعليه يمكن القول بأن جرائم الأعمال هي جرائم مادية بحتة تتأسس بعيداً عن عنصري القصد و الخطأ ، وبهذا تشكل استثناء عن القواعد العامة ، بحيث في هذه الجرائم لا ينظر إلى حسن نية أو سوء نية المخالف ، فمثلاً عدم الإعلان عن الأسعار ، أو عدم مسك السندات التجارية ... كل هذه تعتبر

<sup>1</sup> - محمد خميخ ، مرجع سابق، ص 49 .

<sup>2</sup> - حفيظة القبي، مرجع سابق، ص 98 .

## الفصل الأول: استبعاد القواعد العامة في جرائم الأعمال

مخالفة و لا يهتم المشرع فيها بنية الشخص سواء تعمد أو أخطأ ، أي المشرع لا يهتم بالصورة التي يكون عليها الركن المعنوي بل عدم الإعلان عن الأسعار مخالفة و معاقب عليها.

ضف إلى ذلك نستنتج أن جرائم الأعمال يتوفر بمجرد مخالفة القانون ، لأن فعل ارتكاب المخالفة تعتبر في حد ذاته خطأ ، بل يتعين إدانة المخالف بمجرد ارتكابه للمخالفة فمرتكب المخالفة لا يفترض بأنه مخطئ بل هو مخطئ فعلا.

وتطبيقا لهذا المبدأ فإنه يكفي لمساءلة الجاني مجرد ارتكاب الفعل دون حاجة النيابة العامة للبحث في توفر القصد الجنائي أو الخطأ، لأن الجريمة قائمة بحد ذاتها بمجرد وقوعها أو مخالفة قانون معين فالقصد الجنائي في جرائم الأعمال مفترض لا حاجة لإثباته.

وهذا ما اعتنقته جل التشريعات بحيث أنه نصت على إقصاء الركن المعنوي في هذه الجرائم صراحة حيث تتحقق الجريمة بمجرد وقوع العناصر المكونة للركن المادي دون النظر إلى الركن المعنوي فيها و مثال ذلك :في القانون المقارن نجد المادة 369 من قانون الجمارك الفرنسي لسنة 1791 حظرت على القضاة تبرئة المخالف وفقا لقصده أي منعت القاضي من البحث في قصد الجاني . بالإضافة إلى قانون الجمارك نجد القضاء الفرنسي قد طبق المبدأ نفسه بالنسبة للجرائم الضريبية وجرائم النقد ، حيث رفض قبول الدفع بانتفاء الركن المعنوي لنفي الجريمة ، معتبرا أن هذه الجرائم هي جرائم مادية بحتة لا تتطلب أي ركن معنوي لقيامه<sup>1</sup> .

<sup>1</sup>- جرجس يوسف طعمة ، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية ، دراسة مقارنة ،المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس لبنان 2005،ص 232.

## الفصل الأول: استبعاد القواعد العامة في جرائم الأعمال

كذلك المشرع اللبناني و المشرع الأردني تبني نفس الموقف ، المشرع الجزائري قد انتهج نفس المسلك بحيث تبني المشرع الجمركي شأن المخالفات الجمركية في المادة 281 نفس الموقف إذ تنص على أنه :  
"لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم"<sup>1</sup> .

كذلك تنص الفقرة الأخيرة من المادة 01 المدرجة في تعديل الأمر رقم 03-01 التي بقيت على حالها بموجب التعديل الأخير الذي أتى به الأمر رقم 03-10 على أنه: " تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة لتشريع الصرف...و لا يعذر المخالف على حسن نيته"<sup>2</sup>.

و من خلال ما سبق نستنتج أن إهمال المشرع لبيان الركن المعنوي في هذا الميدان يبرر بحرصه على حماية المصلحة العامة<sup>3</sup>، أي أن باعتبار جرائم الأعمال من الجرائم الخطر المشرع لا يتشدد في إثبات الركن المعنوي ، خشية أن يؤدي تحريه في بعض الحالات إلى عدم تطبيق النصوص الخاصة بها مما قد يضر بالمصالح التي قصد المشرع حمايتها<sup>4</sup>.

بالإضافة إلى أن إثبات الركن المعنوي في جرائم الأعمال على درجة بالغة من الصعوبة، والتعنت في إثباته سيؤدي إلى إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب ، وإلحاق الضرر الفادح بالأمن الاقتصادي وتشجيع الأفراد على ارتكاب مثل هذه الجرائم لسهولة الإفلات من العقاب<sup>5</sup>.

أخيرا نستنتج أن ضعف و ضآلة الركن المعنوي في جرائم الأعمال يعود إلى طبيعة هذه الجرائم باعتبارها جرائم خطر وليس ضرر، و البحث عن الأسباب و الدوافع في هذا الصنف من الجرائم أمر

<sup>1</sup> - قانون 10/98 المؤرخ في، 22 أوت 1998، المعدل و المتمم للقانون 07/79، يتضمن قانون الجمارك الجريدة الرسمية العدد61، الصادر في 23 أوت 1998 ، المعدل والمتمم.  
<sup>2</sup> - أمر رقم 03-10 ، مؤرخ في 26 أوت 2010 ، يعدل ويتم الأمر رقم 96-22 ، مؤرخ في 09 جويلية 1996 ، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالسرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ، الجريدة الرسمية العدد 50 ، بتاريخ 01 سبتمبر 2010 .  
<sup>3</sup> - عربية بن عثمان ، مرجع سابق ، ص31 .  
<sup>4</sup> - رشيد بن فريجة ، مرجع سابق ، ص 152 .  
<sup>5</sup> - أنور محمد صدقي المساعدة ، مرجع سابق ، ص277 .

## الفصل الأول: استبعاد القواعد العامة في جرائم الأعمال

---

عسير من شأنه عرقلة التنفيذ الفعلي للقوانين والسياسة الاقتصادية للدولة ، كما أن المشرع لا يهتم بإعادة تأهيل الأشخاص وإنما يهتم بضبط النشاط الاقتصادي و المالي باعتبار جرائم الأعمال مرتبطة ارتباطا وثيقا بالمال و الاقتصاد و بالتالي حماية السياسة الاقتصادية و المالية للدولة والأشخاص ، وهذا كله يوضح أن ضعف الركن المعنوي خاصية و تتميز بها نصوص التجريم في القانون الجزائي للأعمال.

الفصل الثاني:

تكريس أشكال جديدة من المسؤولية والجزاء في جرائم الأعمال

مما لا شك فيه أنه عند مخالفة القانون و انتهاكه بارتكاب فعل إجرامي ، فإنه يقع على عاتق الفاعل تحمل نتائج خطئه والمسؤولية المترتبة عنه وهو ما يسمى بالمسؤولية الجزائية الشخصية عن الفعل. وتعرف المسؤولية الجزائية بأنها "الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة عن توفر أركان الجريمة و موضوع هذا الالتزام هو العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة"<sup>1</sup>. و يمكن تعريفها بأنها التزام قانوني يتحمل الشخص تبعه ما يرتكبه من أفعال مجرمة و يخضع للجزاء المقرر لفعله في قانون العقوبات<sup>2</sup>.

تعد المسؤولية الجزائية من أهم موضوعات القانون الجزائي ، هي المحور الأساسي الذي تركز عليه السياسة الجنائية.

إن انصراف المسؤولية الجزائية أو استنادها إلى مرتكب الخطأ الشخصي أمر بديهي استقرت عليه معظم التشريعات، ولا يثير أي خلاف في الفقه و القضاء ، إلا أن تطور فكرة الخطأ في ظل تطور السياسة الجزائية المعاصرة بهدف مكافحة الأشكال الجديدة للإجرام ،دفع بالفقه الجنائي إلى المناداة بعدم حصر المسؤولية في شخص الطبيعي فقط مرتكب الخطأ بل يجب ضرورة التوسيع في نطاق إسناد المسؤولية (مبحث أول) وتحديد الجزاءات المقررة لإجلاء خصوصيتها (مبحث ثان).

<sup>1</sup> - عربية بن عثمان ، مرجع سابق ، ص 31.

<sup>2</sup> - سامية أيت مولود ، مرجع سابق ، ص 122.

## المبحث الأول:

### التوسع في نطاق إسناد المسؤولية الجزائية في جرائم الأعمال

أدى التطور الاقتصادي الذي حدث في مختلف المجالات إلى زيادة العديد من المشاريع الاقتصادية الكبرى واتساع دائرة المساهمين في إدارتها وتسييرها ، مما أدى إلى تعقيد الأمور فيها وارتكاب أخطاء كثيرة تتجم عنها جرائم خطيرة يصعب إسنادها في بعض الأحيان إلى أشخاص معينين بالذات فكان السعي وراء تحقيق الربح السريع والوفير السبب الأساس في ازدياد ظهور الجرائم وتنوعها بمناسبة مزاوله النشاط وتسييره ، دون مراعاة للمصلحة العامة التي يحميها المشرع بقواعد قانونية أمرة لا يجوز مخالفتها هذا الأمر دفع بالمشرع إلى سن ترسانة قانونية تعمل على ضبط النشاط التجاري بمختلف أوجهه ومراقبته بتقنيات تعمل على ضبط و تنفيذ وحماية السياسة الاقتصادية المسطرة من طرف الدولة في محاربة والوقاية من الإجرام داخل الشركات والمؤسسات ، فكان من بين تلك الآليات التوسع في فكرة الفاعل وإسناد المسؤولية الجزائية إليه سواء كان فاعلا مباشرا أو غير مباشر.

والأصل في المسؤولية الجزائية أنها شخصية لا تستند إلا لمرتكب الفعل الإجرامي نتيجة خطئه الشخصي فهذه الأخيرة من البديهيات التي لا تثير أي إشكال ، و استقرت عليها جل التشريعات، طبقا لمبدأ شخصية المسؤولية والعقوبة المكرس في قانون العقوبات الجزائري، والتعديل الدستوري 2016 من خلال المادة<sup>1</sup>، فلا يسأل الشخص إلا عن خطئه سواء كان فاعلا أصليا أو مساهما، وهو ما أكده أيضا المشرع الفرنسي<sup>2</sup>، لكن لاعتبارات السياسة الجنائية المعاصرة في الوقاية من الإجرام وخطورته، نص المشرع

<sup>1</sup> - انظر المادة 160 من قانون رقم 01-16 المؤرخ في 16 مارس 2016 ، يتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية العدد 14 ، الصادر بتاريخ 03 فبراير 2016.

<sup>2</sup> - L'article 121.1 du nouveau code pénal français stipule : « NUL N'EST RESPONSABLE PENALMENT QUE DE SON PROPRE FAIT »

إلى جانب هذه المسؤولية على المسؤولية الجزائية عن فعل الغير (مطلب أول) و استحدث بمقتضى تعديل قانون العقوبات سنة 2004 المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (مطلب ثان).

### المطلب الأول:

#### المسؤولية الجزائية عن فعل الغير.

طبقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، لا يسأل الشخص إلا عما صدر منه شخصياً من أفعال ، فمن المسلم به أن العقوبة شخصية لا يحكم بها إلا على من تقررت مسؤوليته الجنائية عن الجريمة التي يرتكبها<sup>1</sup> ، إلا أن بعض التشريعات خرجت عن هذا المبدأ في المساءلة عن الجرائم نظراً لتوسع فكرة الفاعل وتطور فكرة الخطأ الجنائي، فأصبح رجل الأعمال يسأل عن خطئه الشخصي نتيجة أفعال ارتكبها غيره و هم تحت رقبته وإشرافه ، فأضحت هذه المسؤولية ضرورة لا مفر منها ومطلباً ملحاً ، في إطار جرائم الأعمال نظراً لما شهده هذا المجال من تطورات حدثت في الميدان التكنولوجي و الاقتصادي و التجاري و المالي بحيث أن تطور الحياة الاقتصادية في العصر الحديث أدى إلى ظهور المؤسسات ذات أموال طائلة كنواة أساسية<sup>2</sup>، يدور حولها النشاط الاقتصادي وبالتالي أصبح من الضروري تحديد من يملك السلطة فيها فظهرت مسؤولية مدير المؤسسة عن أفعال ارتكابها عماله أو نتيجة ارتكابه خطأ تمثل في عدم الإشراف و الرقابة على الغير.

نظراً لحدثة هذه المسؤولية فإنها لم تحض بتعريف من طرف القانون بل تركت لاجتهادات الفقه والقضاء فعرفها البعض على أنها المساءلة الجنائية لشخص ما عن فعل قام به شخص آخر ، وذلك

<sup>1</sup>- محمد سويلم ، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية دراسة مقارنة بين التشريع و الفقه و القضاء ، دار المطوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2007 ، ص 90 .

<sup>2</sup>- عبد الله الماجري ، مرجع سابق ، ص 4 .

لوجود علاقة تبعية بينهما تفترض أن يكون الشخص الأول مسؤول عن الشخص الثاني عما ارتكبه من أفعال.

و لقيام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير يجب إظهار أساسها القانوني (فرع أول) ثم شروط قيامها (فرع ثان) و في حالة انعدام هذه الشروط لا تتعدم هذه المسؤولية (فرع ثالث).

### الفرع الأول :

#### الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير.

لقد برزت العديد من النظريات الفقهية التي سعت إلى تبرير هذا النوع من المسؤولية، لكنها لم تتفق على تكيف قانوني واحد لهذه المسؤولية فقد كانت أهم هذه النظريات التي حاولت تفسير أساس المسؤولية الجنائية عن فعل الغير تتحصر في ثلاث نظريات: نظرية المخاطر ، نظرية الاشتراك ، و نظرية الفاعل المعنوي <sup>1</sup> .

يستدل أنصار نظرية المخاطر في اعتبار تحمل مخاطر المهنة أو النشاط كأساس لمسؤولية في قولهم عدم إمكان إفلات رجل الأعمال بصفته رئيس المؤسسة من المسؤولية بسهولة بنفي خطئه <sup>2</sup>، كما يعتبرون أيضا أن الربح الذي يجنيه رجل الأعمال من جريمة تابعه هو الذي يبرر ضرورة تحميله المسؤولية الجزائية عن تلك الجريمة <sup>3</sup> .

أما أنصار نظرية الاشتراك ذهبوا إلى القول أن رجل الأعمال عندما يسأل عن أفعال تابعيه إنما لأنه كان شريكا فيها <sup>4</sup> .

<sup>1</sup>- ويزة بلعلى ، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في قانون العقوبات الاقتصادي ، بحث لنيل الماجستير في قانون التنمية الوطنية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، سنة 2000 ص 60 .

<sup>2</sup>- علي مباركي ، المسؤولية الجزائية لرئيس المؤسسة الاقتصادية عن أفعال تابعيه ، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، سنة 2007 ، ص 85 .

<sup>3</sup> -Mehdaoui (M) :la responsabilité du fait d'autrui ,étude comparée ,thèse université de mont pellier ,1980

p140

<sup>4</sup>- علي مباركي ، مرجع سابق ، ص 92 .

## الفصل الثاني: تكريس أشكال جديدة من المسؤولية والجزاء في جرائم الأعمال

أما أنصار نظرية الفاعل المعنوي يعتبرون رجل الأعمال فاعلا للجريمة و لكنه ليس فاعلا ماديا أي أنه لم الجريمة بيده و إنما بواسطة غيره ،وهو بذلك يعد فاعلا معنويا للجريمة التي يرتكبها مستخدميه<sup>1</sup> .

رغم كل هذه المحاولات و الاجتهادات إلا أنها باءت بالفشل بحيث تعرضت لانتقادات شديدة مما جعل الفقه يواصل في البحث عن الأساس القانوني السليم لهذه المسؤولية ، إلى أن انتهى الفقه أن الخطأ الشخصي هو أساس هذه المسؤولية و الذي يمكن الاعتماد عليه لفهم أحكامها<sup>2</sup>.

ففي جرائم الأعمال تقوم مسؤولية رجل الأعمال بمناسبة قيامه بالإدارة والتسيير بارتكابه الخطأ الشخصي و المتمثل في إهماله القيام عما تفرضه عليه النصوص القانونية من التزامات في هذا المجال بقواعد أمر لا يجوز مخالفتها.

وبناء على ذلك تعتبر نظرية الخطأ الشخصي الأساس السليم و المنطقي لتفسير قيام مسؤولية رجل الأعمال عن الجرائم التي يرتكبها عماله ،بحيث أنه تضع السلطات على عاتقه كرئيس أو مسير مؤسسة اقتصادية قواعد تأخذ صيغة أوامر و يكون ملزما بضمان تنفيذها و احترامها ، و فإذا وقع أي إخلال بما تفرضه هذه القواعد من التزامات متعلقة بتسيير نشاط المؤسسة ، لذا يعتبر رجل الأعمال بصفته مسير المؤسسة هو المسؤول جنائيا عما يرتكب من مخالفات داخل المؤسسة لأنه يلقي عليه التزامات قانونية يخاطبه هو شخصيا بالإشراف والرقابة على تابعيه من أجل الوقاية من حدوث أي مخالفة للنصوص المسيرة للمؤسسة أو النشاط الاقتصادي .

بناء على ذلك إذا ارتكب العامل الخاضع لرجل الأعمال جريمة في إطار نشاط المؤسسة أو تسييرها يكون رجل الأعمال قد سهل بطريقة غير مباشرة ارتكاب الجريمة من طرف الغير ، بالتالي يسأل عن خطئه الشخصي المتمثل في عدم إشرافه أو إهماله في تنفيذ الالتزام بمنع وقوع الجريمة، وفي هذه الحالة فإن رجل الأعمال لم يرتكب الجريمة بنفسه بل بواسطة غيره لكن نتيجة خطئه المتمثل في الإهمال

<sup>1</sup>-رشيد بن فريحة ، مرجع سابق ، ص 218.

<sup>2</sup>- ويزة بلعسلي ، مرجع سابق ، ص 85.

## الفصل الثاني: تكريس أشكال جديدة من المسؤولية والجزاء في جرائم الأعمال

بالقيام بواجبه القانوني المتمثل في الإشراف والرقابة والحيلولة دون ارتكاب الجريمة من طرف عماله بمناسبة تسييره لنشاط المؤسسة .

وبالتالي فأساس مسؤوليته ترجع إلى امتناعه عن أداء الواجب القانوني المفروض عليه شخصياً<sup>1</sup> .

ولقد سار على هذا الاتجاه من قبل المشرع الفرنسي حيث أقام هذا الأخير حالات مسؤولية رئيس المؤسسة عن جرائم التي يرتكبها مستخدميه حيث نصت المادة 56 من الأمر رقم 45-1484 الصادر في 30 جوان 1945 و المتعلق بالأسعار على أنه "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في هذا الأمر، كل من كان مكلفاً بأية صفة بإدارة أي منشأة أو مؤسسة أو شركة أو جمعية أو جماعة، يمكن بفعله الشخصي أو بامتناعه بصفته متبوعاً شخصاً خاضعاً لسلطته أو رقابته من مخالفة نصوص هذا القانون"<sup>2</sup>.

كذلك نفس الاتجاه تبناه المشرع الإيطالي في تقنين العقوبات ، وهذا ما أخذ به المشرع المصري وبصفة صريحة ، أما المشرع الجزائري فقد نص على المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في القواعد العامة إلا أنه في مجال جرائم الأعمال و المجال الاقتصادي بصفة عامة فإنه لم يشير إلى المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، بل غالباً ما نستنتجها من نصوص قوانين خاصة ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 307 من تقنين الجمارك الجزائري المعدل لسنة 1998 علي مسؤولية الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك عن أية جريمة تضبط في التصريح الجمركي حتى وإن كان مرتكبها أحد مستخدميهم<sup>3</sup> .

### الفرع الثاني :

#### شروط قيام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير.

لم تكن مسؤولية المتبوع عن الجرائم التي يرتكبها مادياً تابعوه الخاضعون لسلطته في الإشراف والرقابة تقرر بصفة تلقائية ، بل إن المشرع استوجب لقيامها توافر عدة شروط فتتسم مساهمة المتبوع في إحداث

<sup>1</sup> - ويزة بلعسلي ، مرجع سابق ، ص 98.

<sup>2</sup> - أمر رقم 45-1484 الصادر بتاريخ 30 جوان 1945 ، نقلا عن سامية أيت مولود ، مرجع سابق، ص 133.

<sup>3</sup> - نقلا عن ويزة بلعسلي ، مرجع سابق ، ص 98.

## الفصل الثاني: تكريس أشكال جديدة من المسؤولية والجزاء في جرائم الأعمال

الجريمة بأنها مساهمة سلبية غير ظاهرة ، لا تتكشف إلا بوقوع الجريمة من طرف الفاعل المباشر لها كما أن مصدر مسؤوليته هي الالتزام القانوني الذي يلقبه عليه المشرع بمقتضى القوانين واللوائح التنظيمية<sup>1</sup>.

لا تقوم المسؤولية الجزائية عن فعل الغير لرجل الأعمال بمناسبة نشاط المؤسسة تسييرها إلا إذا ارتكب تابعه الجريمة (أ) نتيجة الإخلال بمراعاة واجبه القانوني (ب) ولم يفوض سلطته لغيره (ج) :

أ - ارتكاب التابع للجريمة : حتى تقوم مسؤولية المتبوع لأبد بداية وطبيعة الحال أن تكون هناك مخالفة قد تم ارتكابها من قبل التابع ، ومن ثمة لا بد أن تكون هذه المخالفة قد ارتكبت أثناء تأدية العمل ، كما أنه لا يكفي أن تكون الوظيفة أو العمل قد سهل ارتكاب المخالفة أو هيأ الفرصة لارتكابها بل يجب أن تتحقق العلاقة السببية بين العمل الموكول للتابع و بين المخالفة التي قام بارتكابها<sup>2</sup> ، كما يستوي أيضا أن يكون خطأ التابع قد أمر به المتبوع ، أو علم به أو لم يعلم ، عارض فيه أو لم يعارض أو قد كان التابع ارتكبه رغبة في خدمة المتبوع أو لباعث شخصي<sup>3</sup> ، أي تكون الجريمة مرتكبة من طرف التابع وذلك بمناسبة تأدية عمله ففي هذه الحالة لكي تقوم مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه يجب أن يرتكب مخالفة من طرف التابع أثناء تأدية النشاط أو العمل أو بمناسبةها ، أي أنه حتى يسأل المتبوع عن الجرائم التي يرتكبها التابع ، يجب أن تكون هذه الجرائم قد ارتكبت أثناء قيامهم بوظائفهم و مهامهم المتصلة بالمشروع أو نشاط المؤسسة أو بسبب تلك المهام ، فلا مسؤولية لرجل الأعمال عن الجرائم التي يرتكبها عماله خارج تسيير المؤسسة وبدون أن يكون لها صلة بالنشاط<sup>4</sup> ، فمثلا في المخالفة الجمركية في حالة خطأ التابع عند تأدية وظيفته المتعلقة بجرائم الاستيراد بتصريح مزور أو بدون تصريح عبر المكاتب أو المراكز الجمركية كقيام مساعد ريان السفينة بعمل من شأنه إخفاء البضائع الواجب التصريح بها لدى

<sup>1</sup>-ويزة بلعسلي ، مرجع سابق ، ص 107.

<sup>2</sup>-أنور محمد صدقي المساعدة ، مرجع سابق ، ص 362.

<sup>3</sup>-عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، الجزء الأول ، الطبعة الثالثة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2009 ، ص 417.

<sup>4</sup>-رشيد بن فريحة ، مرجع سابق ، ص 239 .

## الفصل الثاني: تكريس أشكال جديدة من المسؤولية والجزاء في جرائم الأعمال

الجمارك ، في هذه الحالة يتحمل ريان السفينة المسؤولية عن هذا العمل<sup>1</sup> و كذلك المتبوع يتحمل هذه المسؤولية كون الفعل غير المشروع قد تم بمناسبة تأدية المهام.

ب- عدم مراعاة رئيس المؤسسة لالتزامه القانوني: وهو ما يسمى بخطأ رئيس المؤسسة بحيث أنه لقيام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير لرئيس المؤسسة تقضي ارتكاب خطأ يتمثل من مخالفة التابع للأنظمة القانونية أو التنظيمية ، وهذا يعني أنه إلى جانب وجوب ارتكاب التابع للجريمة ماديا لا بد أن يرتكب المتبوع ذاته خطأ شخصيا حتى تتقرر مسؤوليته الجنائية عن فعل تابعه ، ويتمثل خطئه هذا في عدم احترامه للنصوص القانونية أو التنظيمية الموضوعة على عاتقه والتي حالت دون أن يمنع وقوع الجريمة من طرف تابعيه.

ج- أن لا يكون المتبوع قد فوض شخصيا مباشرة سلطة الرقابة والتوجيه: أو ما يسمى بتفويض الاختصاص وهو التنازل عن صلاحيات معينة لشخص معين كرئيس المؤسسة أو هيئة معينة كمجلس إدارة مؤسسة وذلك لأحد المديرين الفنيين<sup>2</sup> أو أحد الموظفين، أو للغير ذات سلطة ، كما أن يكون هذا المفوض إليه متمتعا بالقدرة والسلطة اللازمة للقيام بالعمل المفوض إليه .

باعتبار رجل الأعمال بصفته رئيس المؤسسة متواجد في أعلى السلم الإداري في المؤسسة فهذا المنصب يجعل منه المكلف القانوني بالإشراف و السهر على تنفيذ الالتزامات القانونية على النشاط الاقتصادي الذي تشتغل فيه مؤسسته ، وبالتالي المسؤول الأول أمام القانون في حال وقوع أي مخالفة بهذه القوانين إذا كان خطئه الشخصي هو السبب في وقوعها<sup>3</sup> ، أما في حالة ما إذا قام رجل الأعمال بصفته رئيس المؤسسة بتفويض أحد أتباعه المختصون والمؤهلون فنيا، سلطة الإشراف و الرقابة تنتقل المسؤولية

<sup>1</sup> - حسبيبة رحماني ، خصوصية المخالفة الجمركية في القانون الجمركي في القانون الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، تخصص : القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري -تيزي وزو- ، سنة 2019 ، ص 142.

<sup>2</sup> - عربية بن عثمان ، مرجع سابق ، ص 44.

<sup>3</sup> - سامية أيت مولود ، مرجع سابق ، ص 146.

## الفصل الثاني: تكريس أشكال جديدة من المسؤولية والجزاء في جرائم الأعمال

الجزائية من عائق الرئيس المفوض إلى عائق التابع المفوض له السلطة وارتكب خطأ في إساءة استعمال سلطته وفي نطاق تفويضه، يعفي رئيس المؤسسة من المسؤولية في حدود السلطة التي تنازل عنها. وهذا ما جاء في قرار محكمة النقض الفرنسية حيث نصت في إحدى قراراتها أن رئيس المؤسسة لا يمكن أن يكون مسؤولاً عن جريمة ارتكبت في نطاق تسييره لنشاط المؤسسة ... وعليه نستنتج أن ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية قد أدخلت نوعاً من المرونة على مسؤولية المتبوع الجنائية و أصبح من المسلم به أن رئيس المؤسسة الاقتصادية ليس هو وحده المسؤول عن جرائم مستخدميه المرتكبة في مؤسسته بمناسبة تسيير نشاطها ، وإنما يسأل كذلك أحد التابعين المفوض لهم جزء من سلطة الرقابة والإشراف<sup>1</sup> .

### الفرع الثالث:

#### أسباب انتفاء المسؤولية الجزائية عن فعل الغير.

و تتمثل في إعفاء رئيس المؤسسة من المسؤولية عن فعل الغير، بحيث أنه إذا كان الأصل في مسؤولية المتبوع أنها مفترضة عن كل ما يقع في محله من مخالفات فإن هذا المبدأ لا يؤخذ على إطلاقه ، إذ أن في ذلك تشجيع للتابعين ، وإطلاق أيديهم في ارتكاب ما أرادوا من مخالفات ، مادام أنهم غير مسؤولين عما اقترفت أيديهم ، و أن المسؤولية كلها ستلقى على المتبوع. و في سبيل التخفيف أو إعفاء المتبوع من المسؤولية الملقاة على عاتقه بسبب أفعال يرتكبها تابعيه فإنه استدعت الضرورة إلى تقرير حالات تنتفي فيها مسؤولية المتبوع. وعليه تتمثل حالات إعفاء رجل الأعمال بصفته الرئيس ، أو بمناسبة قيامه بإدارة مشروع ، أو إدارة أي مؤسسة تنشط فيها أعماله عن الأفعال التي يرتكبها موظفوه فيما يلي:

<sup>1</sup> - رشيد بن فريحة ، مرجع سابق ، ص 247

أ- انتفاء الخطأ الشخصي لدى المسؤول :

كما تمت الإشارة إليه سابقا فإنه يرجع أساس إسناد المسؤولية الجزائية عن فعل الغير إلى الخطأ الشخصي المفترض ، و الذي يتمثل في الإخلال بالتزامات رجل الأعمال المتمثلة في الرقابة والإشراف وحسن التوجيه.

ويتبين لنا أن هذه المسؤولية تحمل اسما مستعارا فهي في حقيقتها مسؤولية عن فعل شخصي تظهر عبر فعل الغير ، وليست مسؤولية عن فعل الغير حقيقة<sup>1</sup>.

وعليه فإن انتفاء هذا الخطأ لدى المسير تنتفي معه المسؤولية بصفة آلية ، بحيث أنه إذا أثبت أن رجل الأعمال بصفته مسيرا قد قام بكل التزاماته وسهر على تطبيق القانون ، كما أنه قام بالإشراف والتوجيه على أحسن وجه ، ومع ذلك وقعت الجريمة ، ففي هذه الحالة تنتفي مسؤوليته ، أي لا مسؤولية عليه.

وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية حيث قضت أنه: " متى ثبت أن رئيس المؤسسة تقيد بالأنظمة ، وفرض ربط أحزمة السلامة على عماله وبالرغم من ذلك وقع الحادث فلا مسؤولية عليه<sup>2</sup>.

أما في التشريع الجزائري فمثال ذلك ما أقر به المشرع عندما برأ محافظ الحسابات من المسؤولية عن المخالفات التي لم يشترك فيها إذا ثبت أنه قام بالمتطلبات العادية لوظيفته<sup>3</sup>.

ب- تفويض السلطة:

حتى يرتب التفويض أثره القانوني الناقل للمسؤولية يجب أن يتم ضمن شروط معينة و محددة ، و أن يتم في إطار نطاقه القانوني أي في المجالات التي يسمح القانون به<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>- رشيد بن فريحة ، مرجع سابق ، ص247.

<sup>2</sup>- محمود داود يعقوب ، مرجع سابق ص449.

<sup>3</sup>- المادة 61 / 3 من القانون 01/10 المؤرخ في، 29 جوان 2010 ، يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات و المحاسب المعتمد ، الجريدة الرسمية العدد 42 ، الصادر في 13 يوليو 2010.

<sup>4</sup>- سامية أيت مولود ، مرجع سابق ، ص150.

## الفصل الثاني: تكريس أشكال جديدة من المسؤولية والجزاء في جرائم الأعمال

يعتبر التفويض سبب من أسباب انتفاء أو الإعفاء من المسؤولية الجزائية و فرئيس المؤسسة إذا لم يساهم شخصيا في ارتكاب الجريمة ،يتم إعفاؤه من المسؤولية إذا أثبت ذلك بتقديم دليل بأنه فوض جزء من سلطاته لشخص آخر يتمتع بالكفاءة و السلطة والقدرة على مراعاة الالتزامات المفوضة إليه، والسهر على مراعاة القوانين .و هذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في إحدى قراراتها بحيث جعلت التفويض سبب لإعفاء من المسؤولية بخصوص جرائم التزوير عدم الفوترة... إلخ<sup>1</sup>.

نستخلص مما تقدم أن مسؤولية رجل الأعمال عن الجرائم التي يرتكبها مستخدموه هي مسؤولية شخصية لا عن فعل الغير، لأن مساءلة رجل الأعمال بصفته رئيسا للمؤسسة عن جريمة مستخدمه أو تابعه رغم عدم مساهمته في ارتكابها ماديا سهل جريمة تابعه نتيجة امتناعه عن أداء واجبه في الإشراف والرقابة وعليه يسأل عن إهماله في أداء الالتزامات القانونية الموضوعة على عاتقه.

في هذا السياق نجد الدكتور مصطفى العوجي يعبر هذا النوع من المسؤولية : "بأنها مسؤولية رئيس المؤسسة عن جريمة تابعه ،بالمسؤولية الجنائية عبر الغير عوض من المسؤولية الجنائية عن فعل الغير"<sup>2</sup> لأن هذه المسؤولية أو مسؤولية مسير الشركة أو المؤسسة تقع جراء جرائم ارتكبها الغير ويسأل عنها هو نتيجة خطئه الشخصي المتمثل في الإخلال بواجب الرقابة و الإشراف على تابعيه أو أن جريمة التابع وقعت نتيجة خطأ الشخصي للمسير الذي أهمل تنفيذ القانون بطريقة سليمة .

### المطلب الثاني :

#### المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

الأصل أن الشخص الطبيعي هو الذي يكون محلا للمساءلة الجزائية فقط فهو الذي يتمتع بالوعي والإدراك ،فلا يعقل أن تستند المسؤولية الجزائية إلى إنسان غير أدمى، إلا أن تطور المجتمعات وتطور المجال الاقتصادي أدى إلى ظهور المؤسسات أو ما يسمى بالأشخاص المعنوية ، وتعاضم دورها في

<sup>1</sup> - سامية أيت مولود، نفس المرجع ، ص 153 .

<sup>2</sup> - مصطفى العوجي ، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية ، مؤسسة نوفل ، بيروت - لبنان ، 1984 ، ص 104.

## الفصل الثاني: تكريس أشكال جديدة من المسؤولية والجزاء في جرائم الأعمال

الميدان الاقتصادي<sup>1</sup>، وأدى هذا بدوره إلى بروز العديد من الانحرافات و المخالفات داخل هذه الأشخاص المعنوية، وبالتالي ظهور جرائم خطيرة بداخلها نظرا لما تملكه هذه الأشخاص المعنوية من قدرات ضخمة لذا كان من الضروري التفكير في إيجاد حلول تمكن من تجريم السلوكات المرتكبة من قبل الأشخاص المعنوية،<sup>2</sup> وإسناد المسؤولية الجزائية إليها. يعتبر إخضاع الشخص المعنوي للمسؤولية الجزائية من المسائل من التي أثارت جدلا فقهيًا أدى إلى انقسام الفقه إلى فريقين، فريق أنكر المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، وفريق آخر رحب بها بعد أن كرسها القضاء ميدانيا.

و من ثم نادت المؤتمرات الدولية بضرورة تكريسها من خلال التوصية الثالثة الفقرة (ب) منها "...إمكان تطبيق الجزاءات الجنائية على الأشخاص المعنوية"

كما ذهب أيضا جانب من الفقه والقضاء إلى أوسع من ذلك بحيث اعتبر أن إقرار المسؤولية

الجزائية للأشخاص المعنوية استدعته الوقاية من الجرائم الناجمة عن النمو الاقتصادي، ضمانا لإنجاح السياسة الاقتصادية.

لا تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إلا بتوفر جملة من الشروط (فرع أول) وبذلك تنقرر

مبدئيا على كل من الشخص الطبيعي والمعنوي بمعنى لها طابع المسؤولية المزدوجة (فرع ثان) .

### الفرع الأول:

#### شروط قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية.

لقيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية يجب توفر شروط قانونية يمكن حصرها في شرطين

أساسيين: أن يكون الفعل الإجرامي قد ارتكب من طرف أحد أعضاء أو ممثلي الشخص المعنوي أي

<sup>1</sup> - سامية أيت مولود ، مرجع سابق ، ص 153.

<sup>2</sup> - موسى جابري ، تطور فكرة إسناد المسؤولية الجزائية في ميدان الأعمال ، مجلة القانون والعلوم السياسية ، العدد السابع ، جامعة سيدي بلعباس ، 01/ 01/ 2018 ص 371 .

أجهزته أو ممثليه (أولا) أن يكون ذلك الفعل قد ارتكب باسم أو لحساب الشخص المعنوي (ثانيا).

أولا: ارتكاب الجريمة من طرف جهاز أو ممثل الشخص المعنوي.

يعتبر الشخص المعنوي كائن غير ملموس ماديا، يستحيل عليه أن يباشر أي نشاط إجرامي، إلا عن طريق أحد أعضائه المكونين له و المجسدين لإرادته قانونا، فهم بالنسبة له بمثابة اليد التي تعمل والرأس الذي يفكر<sup>1</sup>.

بمعنى آخر إن مساءلة الشخص المعنوي جزائيا يقتضي ارتكابه لأفعال مجرمة، وبما أن الشخص المعنوي هو عبارة عن كيان افتراضي لا يستطيع ارتكابها إلا بواسطة أعضائه و ممثليه التي تمثله فبالنسبة لأجهزة الشخص المعنوي يحددها القانون الأساسي و القوانين المتعلقة به، ويدخل في هذا المفهوم كل من مجلس الإدارة، المسير، الرئيس، المدير العام، مجلس المديرية، مجلس المراقبة الجمعية العامة، الشركاء أو الأعضاء بالنسبة للشركات<sup>2</sup>.

أما الممثلون فهم الأشخاص الطبيعيون الذين لديهم السلطة القانونية للتصرف باسم الشخص المعنوي وهم المدير العام، أو المدير الإداري أو رئيس مجلس الإدارة...

بالعودة إلى التشريع الجزائري نجد أن الشخص المعنوي لا يسأل إلا عن الجريمة المرتكبة من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين، وعليه فارتكاب الجريمة من طرف عامل بسيط لا سلطة لديه لا تثير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وإنما يجب أن ترتكب هذه الجريمة من طرف الأشخاص الطبيعية الذين لهم علاقة بالشخص المعنوي و هم المدير الفعلي أو الوكيل المفوض للتصرف باسم الشخص المعنوي.

<sup>1</sup>- ويزة بلعسلي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014، ص181.

<sup>2</sup>- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 226.

ثانيا: ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي :

اشترط القانون لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عما يقع من طرف أعضائه أو ممثليه أو العاملين لديه ، أن ترتكب الجريمة لحسابه<sup>1</sup>. لقد عبر المشرع الجزائري عن هذا الشرط في المادة 51 مكرر 1 من قانون العقوبات "...يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه"<sup>2</sup> ، وهذا ما نجده أيضا في التشريع الفرنسي في نص المادة 2/121 قانون العقوبات والتي تنص: "يسأل الشخص المعنوي في الحالات التي حددها القانون أو اللائحة عن الجرائم التي ترتكب لحسابه"

تقوم مسؤولية الشخص المعنوي متى اقترفت الجريمة لحسابه أي لتحقيق مصلحة له ، سواء كانت هذه الأخيرة مادية أو معنوية ، مباشرة أو غير مباشرة ، محققة أو مفترضة<sup>3</sup>. و هذا يعني أنه إذا قام الشخص الطبيعي بارتكاب جريمة لحساب الشخص المعنوي ، فإن المسؤولية الجزائية يتحملها الشخص المعنوي حتما لأن الجريمة اقترفت باسمه لمصلحته أو لحسابه ، لكن شرط إثبات الخطأ الشخصي في حقه بمعنى أراد تلك الجريمة و رغب في الإثراء منها .

### الفرع الثاني:

الطابع الإزدواجي للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و الطبيعي .

يقصد بازدواجية المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية والطبيعية الجمع بين المسؤوليتين عن الجريمة نفسها ، فلا يترتب على مساءلة الشخص المعنوي جزائيا ، استبعاد مساءلة الشخص الطبيعي الذي تصرف باسم ولحساب الشخص المعنوي على الجريمة نفسها .

<sup>1</sup> - ويزة بلعالي ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص 209 .  
<sup>2</sup> - قانون رقم 15-04 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، يعدل ويتم الأمر رقم 66-156 ، المؤرخ في 8 جوان 1966 ، يتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية العدد 71 ، الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004 .  
<sup>3</sup> - ناجية شيخ ، مرجع سابق ، ص 126 .

## الفصل الثاني: تكريس أشكال جديدة من المسؤولية والجزاء في جرائم الأعمال

العبرة في إقرار الطابع الازدواجي للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والطبيعي تكمن في اجتناب إعفاء الشخص الطبيعي من مسؤوليته الجزائية عن الجريمة بسبب أنه قام بها لحساب الشخص المعنوي أي يتستر بجريمته وراء الشخص المعنوي باعتبار أنه اقترفها لمصلحته وعليه فالطابع الإزدواجي للمسؤولية الجزائية يفسر بأن ممثل الشخص المعنوي مرتكب الجريمة يسأل جزائياً عنها حتى ولو ارتكبها لمصلحة الشخص المعنوي الذي يعمل لديه أو يمثله قانوناً.

يُجد هذا المبدأ أساسه في أن الشخص المعنوي لا يستطيع أن يمارس نشاطه وتحقيق أهدافه، إلا من خلال أشخاص طبيعية لذا لا يمكن تصور مسؤولية الأشخاص المعنوية دون مسؤولية الشخص الطبيعي في حالة ما إذا توفرت شروط مسؤوليته.

ضف إلى ذلك يتطلب الطابع الازدواجي للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والطبيعي وجود شخص طبيعي يجسد إرادته و يعبر عنها فيتصرف باسمه ويرتكب الجريمة لحسابه ، وبالتالي ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي لا تعتبر سبب لانتفاء مسؤولية الشخص الطبيعي فقد يسأل الشخص المعنوي وحده إذا ثبت أنه صاحب الخطأ فقط ، وقد يسأل كل من الشخص المعنوي والطبيعي إذا توفرت شروط المساءلة فيهما الاثنان ، لضمان فعالية العقاب ينبغي ألا يشكل إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ستار يحجب المسؤولية الشخصية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجريمة<sup>1</sup> ، أي أنه عند مساءلة الشخص المعنوي فقط يجعل الأشخاص الطبيعية مفلتين من العقاب.

<sup>1</sup>- ويزة بلعسلي ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص ص 226 – 228 .

لضمان فعالية العقاب ينبغي ألا يشكل إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ستار يحجب المسؤولية الشخصية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجريمة<sup>1</sup>، أي أنه عند مساءلة الشخص المعنوي فقط يجعل الأشخاص الطبيعية مفلتين من العقاب .

لقد نص المشرع الجزائري الطابع الإزدواجي في المادة 51 مكرر فقرة 2 من قانون العقوبات على: "إن المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال"<sup>2</sup>.

لقد نتج عن إقرار الطابع الإزدواجي للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و الطبيعي تنوع في المسؤولية مسؤولية جزائية مباشرة (أولا) و مسؤولية جزائية غير مباشرة (ثانيا).

### أولا: المسؤولية الجزائية المباشرة

يستند هذا النوع من المسؤولية في جرائم الأعمال مباشرة إلى الشخص المعنوي ،متحملا وحده كامل المسؤولية الجزائية الناتجة عن التصرفات الصادرة باسمه بغض النظر عن مسؤولية الشخص الطبيعي الذي يتولى إدارته أو تمثيله<sup>3</sup>، أي تقام عليه الدعوى الجزائية بصفة أصلية ويحكم عليه بالعقوبة التي تتناسب مع طبيعته كالغرامة ، الحل ، الغلق والمصادرة<sup>4</sup> وفي هذا النوع من المسؤولية يتحمل الشخص المعنوي المسؤولية نتيجة الجريمة التي اقترفها الشخص الطبيعي باسم الشخص المعنوي، كما أنه لا يشترط في هذا النوع من المسؤولية معرفة مرتكب الجريمة وإنما يكفي وقوعها ليتقرر العقاب جزاء لذلك الفعل على الشخص المعنوي ، ومثال ذلك : ما أخذ به المشرع الجزائري بحيث جعل مسؤولية الشركة

<sup>1</sup>- ويزة بلعسلي ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص ص 226 – 228 .

<sup>2</sup>- المادة 2/51 من قانون رقم 15-04 ، مرجع سابق .

<sup>3</sup>- مصطفى بن تشيش ، شروط وحالات قيام المسؤولية الجزائية للشركة التجارية في التشريع الجزائري ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية العدد الأول ، المجلد الحادي عشر ، جامعة البليدة ، 23 فيفري 2018 ، ص 728 .

<sup>4</sup>- ويزة بلعسلي ، مرجع سابق ، ص 245.

التجارية كشخص معنوي خاضع للقانون الخاص مسؤولية شخصية على أساس انتساب الجريمة المرتكبة من قبل أجهزتها أو ممثليها الشرعيين للشركة، وبالتالي خطأ العضو يعتبر خطأ الشخص المعنوي ذاته نفسه<sup>1</sup>.

### ثانيا: المسؤولية الجزائية غير المباشرة

يعتبر هذا النوع من المسؤولية محل تأييد بحيث لقيت ترحيبا شديدا من طرف الفقه و القضاء ،فهي أقرب إلى الأحكام العامة لقانون العقوبات.

و تقوم هذه المسؤولية عندما ينص القانون على أن الشخص المعنوي يكون مسؤولا بالتضامن مع الشخص الطبيعي في تنفيذ الجزاءات المحكوم بها<sup>2</sup>.

لا تتحقق المسؤولية الجزائية غير المباشرة إلا بوقوع جريمة من طرف الشخص الطبيعي ، وهو الشرط الذي نص عليه القانون الذي كرس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ،لذلك فالقول أن الشخص المعنوي مسؤول عن الجريمة ، لا يعني أنه ارتكبها،بل أن المسؤولية الجزائية الناتجة عن تلك الجريمة قد أسندت إليه وفقا للشروط المحددة قانونا<sup>3</sup> ، وعليه نستنتج أن مسؤولية الشخص المعنوي ليست مستقلة عن مسؤولية الشخص الطبيعي بل هي تابعة له تدور معه وجودا وعدما ، فإذا انتفت مسؤولية الشخص الطبيعي انتفت معها مسؤولية الشخص المعنوي ، وبالتالي مسؤولية الشخص المعنوي غير مستقلة عن مرتكب الجريمة ألا وهو الشخص الطبيعي.

<sup>1</sup>- محمد حزيب ، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن ، الطبعة الثانية ، دار هومة ، الجزائر ، سنة 2014 ص 46.

<sup>2</sup>- محمد خميخ ، مرجع سابق ،ص64.

<sup>3</sup>- ويزة بلعسلي ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص253 .

## الفصل الثاني: تكريس أشكال جديدة من المسؤولية والجزاء في جرائم الأعمال

أخذ بهذا النوع من المسؤولية الكثير من التشريعات التشريعية الجزائرية، الفرنسي، المصري...مثال ذلك في التشريع الجزائري نص المشرع نصت المادة 551 من قانون الضرائب غير المباشرة لسنة 1987 على : " أن الأشخاص والشركات المحكوم عليهم بنفس المخالفة ينبغي عليهم أن يدفعوا بالتضامن العقوبات المالية المقررة"<sup>1</sup> .

مما تقدم ذكره يتضح أن مضمون المسؤولية الجزائرية غير مباشرة للشخص المعنوي تقترب في مضمونها من المسؤولية المدنية عن فعل الغير، مادام أن مسؤولية الشخص المعنوي تنحصر فقط في الوفاء في تنفيذ العقوبات المالية، فهي ليست أكثر من التأمين الإجباري لدفع الغرامة مادام أن الدعوى الجزائية لا تقام عليه أصلا ، بل ترفع ضد الشخص الطبيعي الممثل له أو العامل لديه<sup>2</sup>، وهذا يعني أن إقرار هذا النوع من المسؤولية التضامنية للشخص المعنوي مع الطبيعي يهدف إلى تنفيذ العقوبات المالية المحكوم بها وحث الأشخاص المعنوية على القيام بالإشراف والتوجيه والرقابة على أحسن وجه وكذا تنفيذ القوانين تقاديا لوقوع الجرائم مستقبلا .

<sup>1</sup>-- ويزة بلعالي ، المسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية ، مرجع سابق، ص 261.

## المبحث الثاني :

### خصوصية الجزاء في جرائم الأعمال .

الجزاء العقابي هو الأثر المترتب الذي يقرره النص الجزائي الخاص على مخالفة النهي أو أمر القاعدة القانونية ، نظرا لتمييز القانون الجزائي للأعمال عن غيره من القواعد الجنائية فلا يراد منه حماية المصلحة العامة الاقتصادية والسياسة العقابية المعتمدة فيه تكشف عن خصوصية الجزاء المطبق على جرائم رجال الأعمال مقارنة بالقانون الجزائي الكلاسيكي، و كنتيجة حتمية للتطورات الاقتصادية و الاجتماعية التي عرفتها البلاد وما أفرزته من حركة في الأنشطة المالية ، فبرزت صور جديدة لجرائم الأعمال وذلك لخطورة المصالح التي يتم الاعتداء عليها ولا شك أن موضوع الجزاء في هذه الجرائم ينال أهمية نظرية تكمن في الوقوف عند طبيعة الجزاءات المفروضة على جرائم الأعمال، و تنتوع هذه جزاءات جرائم الأعمال بين الجزاءات الجنائية ( مطلب أول ) وجزاءات غير جنائية ( مطلب ثان ) .

## المطلب الأول :

### الجزاءات الجنائية .

تعتبر العقوبة الجنائية عاملا هاما في مكافحة الجرائم بصفة عامة ، بما فيها جرائم الأعمال فالتهديد بالعقوبة يصرف الكثيرين عن ارتكاب الجريمة ، كما أن توقيعها يحول في أغلب الأحيان دون عودة من وقعت عليه العقوبة لارتكابها مرة أخرى ، والجزاءات الجنائية لها أهمية كبيرة في مجال جرائم الأعمال نظر لخطورتها على السياسة الاقتصادية للدولة<sup>1</sup> ، ولقد خص المشرع الجزائري هذا النوع من

<sup>1</sup> خميخم محمد ، مرجع سابق ، ص 70 .

الجزاءات بقواعد خاصة غير تلك المنصوص عليها في قانون العقوبات العام ، وتتعدد هذه الجزاءات لتشمل تلك المقررة للشخص الطبيعي ( فرع أول ) ، وتلك المقررة للشخص المعنوي ( فرع ثاني ) .

### الفرع الأول :

#### الجزاءات الجنائية المقررة للشخص الطبيعي .

تتعدد الجزاءات الجنائية المقررة للشخص الطبيعي لتشمل الجزاءات قد تمس بذمته المالية ( أولا ) أو بحقوقه الشخصية ( ثانيا ) .

#### أولا : الجزاءات المالية

باعتبار أن غالبية جرائم الأعمال ترتكب بدافع الطمع والريخ غير المشروع ، كان من المناسب أن تكون الأولوية للجزاءات التي تصيب الذمته المالية ، وهي من أهم الجزاءات التي يمكن توقعها على الشخص الطبيعي . فالمشرع في بعض الأحيان يقوم بفرض جزاءات مالية شديدة تتمثل أثرها في ردع الجاني<sup>1</sup>.

ومن أبرز الجزاءات المالية المطبقة على الأشخاص المعنوية الغرامة و المصادرة .

أ - الغرامة : هي من أهم الجزاءات المطبقة على الجريمة التي يرتكبها رجل الأعمال ، وحدودها القصوى ترتفع كثيرا عن الحدود الواردة في القانون العام ، وغالبا ما تكون نسبية لأنها بذلك تكون أبلغ تأثيرا و أقرب إلى تحقيق العدالة<sup>2</sup> . ويقصد بالغرامة المالية إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة المبالغ المقررة في الحكم . وهي تختلف عن التعويض المدني الذي يشكل تعويضا للمجني

<sup>1</sup> - سمير عالية و هيثم عالية ، مرجع سابق ، ص 171 .

<sup>2</sup> - محمود محمود مصطفى مرجع سابق ، ص 90 .

## الفصل الثاني: تكريس أشكال جديدة من المسؤولية والجزاء في جرائم الأعمال

عليه لما لحقه من خسارة وما فاتته من كسب<sup>1</sup>. وتعتبر الغرامة عقوبة أصلية لا يمكن الاستغناء عنها في جرائم الأعمال، لأن الهدف الذي ترتكب من وراءه هذه الجريمة هو الطمع والجشع والحصول على أموال طائلة غير مشروعة، وبالتالي يجب معاقبة الشخص بطريقة تمس هدفه من ارتكاب الجريمة<sup>2</sup>.

ويعترف المشرع الجزائري كغيره بأهمية هذا الجزاء في ردع هذا النوع من لإجرام سواء في القواعد العامة من خلال المادة 389 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري<sup>3</sup>، أو في القوانين الجزائية الخاصة، من خلال الرجوع إلى التشريع الخاص بالصراف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج نجد المادة الثانية من الأمر رقم 10 - 03 المعدلة والمتممة بالمادة الأولى فقرة أخيرة من الأمر رقم 96 - 22<sup>4</sup>.

والملاحظ على هذه الغرامة المقررة لجريمة الصراف هو أن المشرع لم يحدد قيمتها بمقدار معين واكتفى بذكر حدها الأدنى ضعف قيمة البضاعة محل المخالفة، وهذا يعني أن للقاضي الحكم بما يفوق هذه القيمة، و لكن هذا أمر نادر لمخالفته مبدأ الشرعية الجزائية الذي يفرض أن يكون الحد الأقصى للعقوبة محدد بنص في القانون<sup>5</sup>.

ولقد كانت المادة الأولى من الأمر 96 - 22 قبل تعديلها بموجب الأمر رقم 03 - 01 تحدد الحد الأقصى للعقوبة وهو ضعف قيمة البضاعة محل المخالفة دون تحديدها للحد الأدنى، وهذا المسلك

<sup>1</sup> - محمد الطاهر سيعود، الجزاءات المقررة لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة، ديسمبر 2017، ص 368.

<sup>2</sup> - وردية فتحي، عن خصوصية الجزاء في الجرائم المالية، المجلة النقدية للقانون و العلوم الساسية، العدد 1 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2015، ص 30.

<sup>3</sup> - تنص المادة الثانية فقرة أخيرة من الأمر رقم 10 - 03 المتضمن التشريع الخاص بالصراف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج على: "... يعاقب ... وبغرامة لا تقل عن ضعف قيمة الجريمة ...".

<sup>4</sup> - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، سنة 2003، ص 186.

<sup>5</sup> - أحسن بوسقيعة، جريمة الصراف على ضوء الممارسات القضائية، الطبعة الثانية، أبريل 2014، ص 68.

## الفصل الثاني: تكريس أشكال جديدة من المسؤولية والجزاء في جرائم الأعمال

قد أسلم من المسلك الجديد الذي اتبعه المشرع الجزائري عندما حدد الحد الأدنى دون تحديد الحد الأقصى<sup>1</sup>.

ونجد أيضا القانون رقم 06 - 01 المتعلق بالوقاية من الفساد، نص على عقوبة الغرامة الأصلية في جرائم الأموال ونصوصه تتضمن بصفة كلية هذا الجزاء، وتمس جميع جرائم الفساد التي ينظمها من جريمة الاختلاس في المادة 29، و الرشوة 27 ، واستغلال النفوذ المادة 32 وغيرها من الجرائم .

### ب - المصادرة .

تعرف المصادرة على أنها نزع الملكية جبرا عن صاحبها بغير مقابل وإضافتها إلى ملك الدولة<sup>2</sup> وقد عرفتها المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري كما يلي : " المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة ، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء " .

و عقوبة المصادرة عقوبة تكميلية وجوبية إلى جانب عقوبة الحبس و الغرامة، ولا تصلح المصادرة وحدها كعقاب للجرائم الأعمال فهي تقوم بدور مكمل للعقوبة الأصلية، مثلا في جريمة الصرف لا تصلح المصادرة وحدها كعقاب لهذه الجريمة فهي تقوم بدور مكمل للعقوبة الأصلية<sup>3</sup>، و المادة 01 و 05 من الأمر رقم 96-22 المعدلتين بالمادة 02 من الأمر رقم 10-03 التي تنص على: "كل من يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى يعاقب ب... و بغرامة ... و بمصادرة محل الجنحة و الوسائل المستعملة في الغش " . و استثناء أجاز المشرع في مجال الصرف أن تكون المصادرة بمقابل فجاءت الفقرة الأخيرة من المادتين 01 و 05 من الأمر 96-22 على النص على هذا الاستثناء .

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الخاص ، مرجع سابق ، ص 178 .

<sup>2</sup> وردية فتحي ، مرجع سابق ، ص 35 .

<sup>3</sup> ناجية شيخ ، مرجع سابق ، ص 159 .

و الأمر نفسه نجده في قانون الفساد في المادة 2/51 التي تنص على: "... في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون , تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات و الأموال غير المشروعة ...".

### ثانيا : الجزاءات الماسة بحقوق الشخص الطبيعي

تطبق هذه الجزاءات على الشخص مرتكب المخالفة خلافا للجزاءات المالية التي تتصب على ماله<sup>1</sup> وهي تصيب المحكوم عليه في بدنه فتسلب حريته، و قد تمس بسمعته بعد نشر الحكم بإدانته<sup>2</sup> .

#### أ - عقوبة الحبس

هذه العقوبة تطبق على الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة فتتقرر مسؤوليته الجزائية، دون أن تمتد هذه إلى الأشخاص المعنوية الذين لا تسمح طبيعتهم القانونية بتطبيق مثل هذا الجزاء عليهم<sup>3</sup> .

تقرر في الغالب عقوبة الحبس لجرائم الأعمال التي تقع في نطاقها الجرح، وبما أن معظم هذه الجرائم جنحية فإن عقوبة الحبس تدرج ضمن نطاقها، وهذه العقوبة تنفرد بمميزات خاصة في جرائم الأعمال، وذلك لطول مدتها في بعض الجرائم ، بخلاف حالات أخرى تكون فيها قصيرة المدة<sup>4</sup> .

فبالنسبة لعقوبة الحبس طويل المدة : يتميز بهيمنة نزعة التشديد وذلك برفع حدها الأدنى و الأقصى، فبالوقوف عند نماذج من الجرائم التي يستهدف المشرع من خلالها حماية الأموال العامة وبصفة خاصة حماية الموارد المالية للخزينة<sup>5</sup>، نجد تشريع الصرف مثلا في المادة الأولى من الأمر رقم

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، دار الحكمة للنشر والتوزيع ، سنة 1998 ، ص 332 .

<sup>2</sup> ناجية شيخ ، مرجع سابق ، ص 138 .

<sup>3</sup> سمير عالية وهيثم عالية ، مرجع سابق ، ص 169

<sup>4</sup> وردية فتحي ، مرجع سابق ، ص 23 .

<sup>5</sup> وردية، فتحي مرجع نفسه ، ص 23 .

96-22 المعدلة والمتممة بالمادة الأولى مكرر من الأمر رقم 03 - 01 بنصها على : " تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة ..... يعاقب بالحبس من سنتين ( 2 ) إلى سبع ( 7 ) سنوات "

ويلاحظ في هذا النص خروج المشرع في جريمة الصرف عن القواعد العامة لعقوبة الحبس، إذ تجاوز حدها الأقصى المقدر بخمس سنوات، ليصل إلى سبع سنوات، وتمتد هذه الخصوصية إلى الحد الأدنى المقرر لهذه الجرائم عن ذلك المقرر في القواعد العامة ، إذ يرفع الحد الأدنى المقرر للجنح، وهو ما يظهر في جريمة الصرف في الأمر رقم 03 - 01 والأمر رقم 10 - 03 سالف الذكر، بحيث أن الحبس في جريمة الصرف هو سنتين ( 02 ) وهذا كحد أدنى ، أما في القواعد العامة الحبس لمدة شهرين .

وكذلك المادة 12 من الأمر رقم 06 - 05 المتعلق بمكافحة التهريب<sup>1</sup> . المعدل بالأمر رقم 06 - 09 والذي عدل بدوره بالأمر رقم 06 - 24، والمتضمن قانون المالية حيث نص على عقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة بالنسبة لجرائم التهريب التي تستعمل باستعمال أي وسيلة نقل.

أما بالنسبة للحبس قصير المدة يعتبر العقوبة الغالبة في جرائم الأعمال. حيث نصت عليه المادة 53 من القانون 04 - 02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية : " ... يعاقب عليها بالحبس من ستة ( 6 ) أشهر إلى سنتين ( 2 ) ... " .

أما بالنسبة للأمر رقم 03 - 03 فقد ذهب المشرع أكثر من ذلك حين قام بإلغاء عقوبة الحبس تماما .

من خلال ما سبق يتبين لنا أن المشرع الجزائري أخذ بعقوبة الحبس طويل المدة وقصير المدة

وذلك بحسب خطورة الجريمة المرتكبة .

<sup>1</sup> - أنظر المادة 12 من الأمر رقم 06-05 مؤرخ في 23 أوت 2006 يتعلق بمكافحة الفساد المعدل والمتمم بالأمر رقم 06 - 09 مؤرخ في 18 جويلية 2006 وبالقانون رقم 06 - 24 مؤرخ في 26 ديسمبر 2006 والمتضمن قانون المالية لسنة 2007 ، الجريدة الرسمية العدد 85 الصادر في 27 ديسمبر 2006 .

ب- نشر الحكم بالإدانة .

تعتبر عقوبة نشر الحكم بالإدانة جوازية في بعض الحالات و وجوبية في حالات أخرى وهذا طبقا للمادة 18 من قانون العقوبات<sup>1</sup>.

في جرائم الأعمال نجد هذه العقوبة في جنحة الصرف منصوص عليها في المادتين 01 و 02 من الأمر رقم 96 - 22 المعدلة والمتممة بالمادة 02 من نفس الأمر التي جاء فيها : " كما يمكن للجهة القضائية المختصة أن تأمر بنشر الحكم القاضي بالإدانة كاملا أو مستخرج منه ، على نفقة الشخص المحكوم عليه ، في جريدة أو أكثر ."

ويتضح من خلال هذه المادة الطابع الجوازي لعقوبة النشر، فهي تخضع للسلطة التقديرية للقاضي ووسيلة النشر محصورة فقط في الجريدة ، وهذا خلافا للقواعد العامة التي يستعين فيها المشرع بوسائل أخرى غير الجرائد كالتعليق مثلا . كذلك المشرع في جريمة الصرف لا يلزم أن يكون نشر الحكم كاملا بل يمكن أن ينشر المستخرج منه<sup>2</sup>.

والملاحظ أن هذا الجزاء لم يلقى ترحيبا واسعا من جانب الفقه بسبب أن نشر الحكم بالإدانة قد يضر بنشاط رجل الأعمال الاقتصادي و التجاري، وهناك من الفقه من يحتفظ به بشرط أن تتوفر بشأنه الضمانات الكافية بجعله جزاء جوازيا تقرره المحكمة متى رأت ضرورة لذلك<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 18 من أمر رقم 16 - 02 ، معدل ومتمم ، والتي تنص على : " للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها ... " .

<sup>2</sup> - ناجية شيخ ، مرجع سابق ، ص 148.

<sup>3</sup> - سامية أيت مولود ، مرجع سابق ، ص 17.

## الفرع الثاني :

### الجزاءات المقررة للشخص المعنوي.

لقد أنكر الفقه الرافض للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي توقيع العقوبات على الأشخاص المعنوية بحجة عدم ملائمة العقوبة مع طبيعته الخاصة، إذ يستحيل عملاً توقيع أغلب العقوبات عليه و خاصة العقوبات السالبة للحرية لتناقضها مع طبيعته غير المادية، و هذه الخصوصية اقتضت إقرار نظام جزائي خاص بالشخص المعنوي مغاير لما هو معتمد عليه<sup>1</sup>.

و تنتوع العقوبات التي تلاءم طبيعة الشخص المعنوي بين عقوبات ماسة بالذمة المالية (أولاً)، وتلك الماسة بنشاطه المهني (ثانياً) .

#### أولاً-العقوبات الماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي .

العقوبات المالية بشكل عام هي إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال لخزينة الدولة، فإذا كانت القواعد العامة في قانون العقوبات قد أخذت بهذه العقوبات كعقوبة أصلية أو تكميلية فإن جل التشريعات الاقتصادية اعتبرت هذه العقوبات من أهم الجزاءات المفروضة على مرتكبي جرائم الأعمال، ولعل الحكمة وراء ذلك أن معظم هذه الجرائم وخاصة تلك التي يرتكبها الشخص المعنوي ترمي إلى تحقيق الأرباح غير مشروعة، لذلك كان لا بد أن يصيب العقاب ذمته المالية و تتمثل في الغرامة ( أ ) والمصادرة ( ب ) .

<sup>1</sup> رشيد بن فريحة ، مرجع سابق ، ص 283 .

أ- الغرامة

تعتبر الغرامة المطبقة على الأشخاص المعنوية في جرائم الأعمال على اختلاف درجتها، من أهم الجزاءات التي تفرض على مرتكب جريمة الأعمال، وهي العقوبة التي لا يمكن الاستغناء عنها في مثل هذه جرائم التي يكون هدفها الطمع والجشع، حيث جعلت التشريعات الجنائية الغرامة جزاء يطبق على الأشخاص المعنوية باعتبار عقوبة الحبس غير ممكنة التطبيق على الشخص المعنوي<sup>1</sup>.

و تفرض هذه العقوبة في جرائم معينة سواء في جرائم القسم العام و هذا ما تبناه المشرع الجزائري بإدراجه أحكام عامة لعقوبة الغرامة المقررة للشخص المعنوي في المادتين 18 مكرر و 18 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري، أو القوانين الجزائية الخاصة، فنصت المادة 389 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري على أنه : " يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات و بغرامة 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج ...". وكذلك المادة 389 مكرر 2 ، وكذلك المادة 394 مكرر<sup>2</sup>.

يضاف إلى هذه النصوص الجزائية الخاصة لعقوبة الغرامة في أغلب صور جرائم الأعمال التي تضمنتها، فبالرجوع إلى التشريع الخاص بحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج نجد أن المادة الثانية من الأمر رقم 10 - 03 المعدلة والمتممة بالمادة الأولى فقرة أخيرة من الأمر رقم 96 - 22 قد نصت على التي نصت على : "...يعاقب ... وبغرامة مالية لا تقل عن ضعف قيمة البضاعة محل الجريمة ...".

<sup>1</sup> رامي يوسف محمد ناصر ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية ، أطروحة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في القانون العام بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس - فلسطين ، ص 86.

<sup>2</sup> تنص المادة 394 مكرر 1 على : "... وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى 4000.000 دج ، عن كل من أدخل بطريق الغش معطيات نظام المعالجة الآلية ...".

ولقد حددت المادة 05 المادة 05 من الأمر رقم 96-22 مبلغ الغرامة كما وجعله مساوي على الأكثر خمس مرات قيمة محل المخالفة وذلك بنصها على : " تطبق على الشخص المعنوي الذي ارتكب المخالفة المنصوص عليها في المادتين 1 و 2 من هذا الأمر العقوبات الآتية ...

"غرامة مالية تساوي على الأكثر خمس ( 5 )مرات قيمة البضاعة ..."

وهذه المادة عدلت بموجب المادة 07 من الأمر 03 - 01 وأصبحت لا تقل عن أربع ( 4 ) مرات قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة . وفي هذا التعديل ركز المشرع الجزائري على تحديد الحد الأدنى فقط و يلاحظ أن الغرامة المطبقة على الأشخاص المعنوية تكون مشددة مقارنة بتلك التي تفرض على الشخص الطبيعي<sup>1</sup> .

وكذلك الأمر رقم 06 - 05 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم في المادة 24 نص على الغرامة وحدد المشرع في هذه المادة قيمة الغرامة فيما يخص جرائم التهريب .

فمن خلال نص هذه المادة يتضح أن المشرع الجزائري قد حدد قيمة الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي فيما يخص جرائم التهريب بالنظر إلى نوع الجريمة فيما إذا كانت جنائية أو جنحة، فإذا كانت الجريمة تأخذ وصف الجنحة كجنحة التهريب البسيط المنصوص عليها في المادة 10 و جنحة التهريب المشدد باستعمال وسيلة النقل المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون، فقيمة الغرامة المحددة للشخص المعنوي هي ثلاث ( 3 ) أضعاف الحد الأقصى لتلك الغرامة المقررة للشخص الطبيعي عن نفس الجريمة<sup>2</sup> .

<sup>1</sup> - ناجية شيخ ، مرجع سابق ، ص 158 .

<sup>2</sup> - لمزيد من التفصيل راجع ويزة بلعسلي ، مرجع سابق ، ص ص 268 ، 272 .

ونرى أن الهدف من تنظيم المشرع لجزاء الغرامة هو ضمان نجاح المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لأن هذا الجزاء يصيبه في عصب حياة الشخص المعنوي وجوهر نشاطه وهو كسب المال بأي طريقة كانت .

### ب- المصادرة .

تعتبر المصادرة من العقوبات الفعالة التي تطبق على الشخص المعنوي وهذا راجع إلى الدور الذي تلعبه في ردع واستئصال الجريمة<sup>1</sup>، وهي من العقوبات العينية مما يضيء عليها صفة التدبير الاحترازي الوجوبي تختلف في طبيعتها عن المصادرة الشخصية التي هي عقوبة إضافية، وذلك من خلال قواعد خاصة مستمدة من طبيعة المصادرة العينية كتدبير، وهذه الفوارق تتمثل في كون المصادرة الأصلية لا تقتزن بالحكم بعقوبة أصلية، ولا تستثنى منها عقوبة الغير، وهي وجوبية وليست اختيارية كحال المصادرة الشخصية<sup>2</sup> .

و إذا كانت هذه المصادرة تعني انتقال ملكية خاصة للدولة، فهذا لا يعني أن الهدف منها هو إثراء الدولة، بل هدفها يتمثل في سحب شيء خطير من التداول، فالدولة لا تعينها ملكية هذا المال أو حيازته، بقدر ما يعينها، أن لا يكون في حيازة غيرها، مما قد يشكل خطورة على المجتمع<sup>3</sup> .

وقد اتجهت تشريعات كثيرة إلى تطبيق عقوبة المصادرة بقواعدها وأحكامها العامة على الأشخاص المعنوية، ومن بينها التشريع الجزائري الذي نص عليها كعقوبة تكميلية بموجب المادتين 18 مكرر و 18

<sup>1</sup> - رشيد بن فريجة ، مرجع سابق ، ص 286.

<sup>2</sup> - سمير عالية وهيثم عالية ، مرجع سابق ، ص 184 - 185.

<sup>3</sup> - رامي يوسف محمد ناصر ، مرجع سابق ، ص 86 .

## الفصل الثاني: تكريس أشكال جديدة من المسؤولية والجزاء في جرائم الأعمال

مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري لسنة 2006 المعدل والمتمم، كقاعداً، إضافة إلى بعض النصوص الخاصة من قانون العقوبات والقوانين الجزائية<sup>1</sup>.

والمصادرة تنصب إما على الشيء ذاته أو على قيمته وذلك ما نصت عليه المادة 15 مكرر 1 من قانون العقوبات 2006 المعدل والمتمم<sup>2</sup>، والمصادرة التي يخضع لها الشخص المعنوي لا تتضمن الاستثناءات الواردة في المادة 15 فقرة 2 من نفس القانون السابق<sup>3</sup>، كما هو الحال بالنسبة للشخص الطبيعي لهذا كان على المشرع وضع بعض الاستثناءات حتى لا تؤثر بشكل كبير على الشخص المعنوي<sup>4</sup>.

والمصادرة المقررة للشخص المعنوي أهمية كبيرة لردع خطورة جرائم الأعمال خاصة في قمع جرائم الغش والتدليس التي تزداد خطورتها كل يوم على صحة وسلامة المستهلك، حيث نصت المادة 82 من القانون رقم 09 - 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه: "...إضافة إلى العقوبات المنصوص عليها ... ، تصدر المنتوجات و الأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون " .

كما نصت المادة 16 فقرة 1 من الأمر رقم 05 - 06 المتعلق بمكافحة التهريب على أنه :  
" تصدر لصالح الدولة ، البضائع المهربة المستعملة لإخفاء التهريب ووسائل النقل إن وجدت ... " .

<sup>1</sup>- أنظر المواد 18 مكرر و 18 مكرر 1 من القانون رقم 16 - 02 مؤرخ في 19 يونيو سنة 2006 المتضمن قانون العقوبات .  
<sup>2</sup>- تنص المادة 15 مكرر 1 من نفس القانون : " ... ، تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها ، ... " .

<sup>3</sup>- تنص المادة 15 مكرر 1 فقرة 2 على : " وفي حالة الإدانة لارتكاب جنحة أو مخالفة يؤمر بمصادرة الأشياء المذكورة في الفقرة السابقة وجوبا إذا كان القانون ينص صراحة على هذه العقوبة ، وذلك مع مراعاة حقوق الغير حسن النية " .

<sup>4</sup>- ويزة بلعسلي ، مرجع سابق ، ص 284 .

## الفصل الثاني: تكريس أشكال جديدة من المسؤولية والجزاء في جرائم الأعمال

ويتضح مما سبق أن هدف المشرع بإقراره عقوبة المصادرة على الأشخاص المعنوية هو حثهم على التقيد و تنفيذ النصوص القانونية، باعتبارها وسيلة فعالة لمنع ارتكاب جرائم الأعمال، وذلك يعود إلى علم مرتكب الجريمة أنه سيتحمل نتائج أعماله غير القانونية .

**ثانيا : العقوبات الماسة بوجود ونشاط الشخص المعنوي .**

لم تكن العقوبات المالية المفروضة على الشخص المعنوي كافية لردعه والوقاية من جرائم الأعمال، لذا أضافت التشريعات المقارنة تفرض جزاءات أخرى لا تقل أهمية عن سابقتها أكثر خطورة لأنها قد تؤدي في بعض الأحيان إلى إنهاء حياة الشخص المعنوي، فإذا كان الإعدام يؤدي إلى حرمان الشخص الطبيعي من حياته والذي يقابله حل الشخص المعنوي، فيما تقابل عقوبة الغلق عقوبة السجن أو الحبس<sup>1</sup>.

**أ – حل الشخص المعنوي .**

هو تدبير احترازي يقصد به منع الأشخاص المعنوية من الاستمرار في ممارسة نشاطها، و إنهاء وجودها القانوني والواقعي<sup>2</sup>، ويقضي هذا الجزاء منع المؤسسة من استعمال اسمها وتجريد مديرها و ممثلها و عمالها من مراكزهم و صفاتهم و تصفية أموالهم مع الحفاظ على حقوق الغير حسن النية ويستتبع ذلك فقدان المدراء وأعضاء الإدارة وكل مسؤول شخصيا عن الجريمة الأهلية لتأسيس هيئة مماثلة أو إدارتها<sup>3</sup>.

ولقد أخذ المشرع الجزائري بهذا الجزاء على غرار المشرع الفرنسي وإن كان هذا الأخير قد من سلطة القاضي للحكم بها في حالات محددة على سبيل الحصر، ومن هذه الحالات إنشاء الشخص المعنوي لارتكاب وقائع إجرامية، وحالة انحرافه عن هدفه في المشروع إلى ارتكاب الجرائم، كما حدد

<sup>1</sup> - رشيد بن فريجة ، مرجع سابق ، ص ص 286 ، 287 .

<sup>2</sup> - ويزة بلعسل ، مرجع سابق ، ص 288 .

<sup>3</sup> - سمير عالية وهيثم عالية ، مرجع سابق ، ص 190 .

## الفصل الثاني: تكريس أشكال جديدة من المسؤولية والجزاء في جرائم الأعمال

نطاقها باستثناء مجموعة من الأشخاص، وهذا بسبب خطورة هذه العقوبة ونتائجها الاقتصادية والاجتماعية ، لذا كان من الأنسب عدم تطبيق هذه العقوبة إلا عند عدم كفاية العقوبات الأخرى لاسيما إذا كان الهدف من إنشاء الشخص المعنوي هو ممارسة نشاطه في إطار القانون<sup>1</sup> .

وعقوبة الحل من العقوبات التكميلية في التشريع الجزائري وهذا يظهر من خلال المادة 18 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري لسنة 2006، أما في مجال القوانين الخاصة فقد تضمنته المادة 389 مكرر 7 التي تنص على : " يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة ...ويمكن للجهة القضائية أن تقضي بالإضافة إلى ذلك بإحدى العقوبتين الآتيتين :

... ب - حل الشخص المعنوي " .

ب-غلق المؤسسة .

هو تدبير احترازي يقصد به حماية المجتمع من المشروعات أو المؤسسات التي تستغل الجمهور أو تضر به أو تشكل خطر عليه، ويبرر هذا التدبير باستغلال المدعي عليه عمله المشروع وذلك يكون الهدف من وراءه تغطية أعماله غير المشروعة<sup>2</sup>.

وعقوبة إغلاق الشخص المعنوي هي عقوبة عينية تنصب على الأشخاص المعنوية بذواتهم ولا تعود على مالكها، لذا لا يجوز بيعها خلال فترة العقوبة ، لأنه يضر بدائني الشخص المعنوي، وهي عقوبة تكميلية أو إضافية للعقوبة الأصلية<sup>3</sup> .

<sup>1</sup>- رشيد بن فريحة ، مرجع سابق ، ص 287 .

<sup>2</sup> - سمير عالية وهيثم عالية ، مرجع سابق ، ص 187.

<sup>3</sup> - رامي يوسف محمد ناصر ، مرجع سابق ، ص 82.

## الفصل الثاني: تكريس أشكال جديدة من المسؤولية والجزاء في جرائم الأعمال

وكغيره من التشريعات المقارنة نص التشريع الجزائري على هذه العقوبة في قانون العقوبات في المادة

18 مكرر " ... غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس ( 5 ) سنوات .... "

أما في القوانين المنظمة للجانب الاقتصادي فنجد نص المادة 19 من الأمر رقم 06 - 05

المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم بالأمر رقم 06 - 24 المتضمن قانون المالية لسنة 2007 التي

تنص على : "في حالة الإدانة من أجل الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر يعاقب الجاني وجوبا

بعقوبة تكميلية أو أكثر من العقوبات الآتية .... إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا ...".

وبالنتيجة فإن عقوبة الغلق بالنسبة للأشخاص المعنوية أثبت أنه تدبير فعال في إزالة الاضطراب

الذي أحدثته الجريمة في الحياة العامة ومنع تكرارها في المستقبل .

وبالرغم من فرض جزاءات جنائية على كل من الشخص الطبيعي والمعنوي إلا أن الرغبة الملحة

لرجل الأعمال لكسب المال الوافر حتى ولو بطرق غير شرعية جعلته يخرج لا يولي أهمية لهذه الجزاءات

وهذا ما دفع مختلف التشريعات في اللجوء إلى بديل لهذه الجزاءات تكون أكثر صرامة عن سابقتها، وهذا

من خلال فرض جزاءات غير جنائية في مجال الأعمال وتطبيق على الأشخاص الطبيعية أو المعنوية .

## المطلب الثاني :

### الجزاءات غير الجنائية في جرائم الأعمال .

تمثل الجزاءات غير الجنائية في جرائم الأعمال أهمية كبيرة، ويكمن ذلك في ضخامة المزايا المادية التي يحققها ارتكاب بعض الجرائم الاقتصادية، مما قد يؤدي برجل الأعمال بالاستهانة بالجزاءات الجنائية في سبيل استمرار الحصول على هذه المزايا، وهذا أوجب إقرار بديل لهذه الجزاءات الجنائية والتي يكون من شأنها تحقيق الردع الكافي دون ارتكاب أو الاستمرار في النشاط الغير مشروع . فالجزاءات غير جنائية تؤدي إلى القضاء على العوامل الدافعة إلى ارتكاب الجريمة ، أكثر ما تؤدي إلى التعبير عن اللوم القانوني إزاء السلوك غير المشروع<sup>1</sup>.

والتشريعات الاقتصادية على مختلف أنواعها تتضمن مجموعة من الجزاءات غير جنائية التي يمكن فرضها على مرتكبي جرائم الأعمال الواقعة على هذه التشريعات، وفيما يلي نتناول أهم تلك الجزاءات المكرسة في جرائم الأعمال والتي تتمثل في الجزاءات الإدارية ذات الطابع العقابي ( فرع أول ) و الجزاءات الاقتصادية والفنية ( فرع ثان ) .

## الفرع الأول :

### الجزاءات الإدارية ذات الطابع العقابي .

أمام الخصوصية التي تتمتع بها جرائم الأعمال بصفة عامة، خول المشرع إمكانية تجاوز مبدأ قضائية العقوبة و إخراجها عن المبادئ الأصولية للنظام العقابي التقليدي ، وذلك بمنح بعض الإدارات

<sup>1</sup> محمد خميخ ، مرجع سابق ، ص 67.

## الفصل الثاني: تكريس أشكال جديدة من المسؤولية والجزاء في جرائم الأعمال

في مادة الجرائم ذات البعد الاقتصادي توقيع جزاءات ضد المخالفين للتشريعات والتنظيمات المنظمة لمجال تدخلها ، وذلك بالنظر إلى كفاءة تلك الإدارة وقدرتها على التدخل السريع لوضع حد للجريمة في إطار ما يعرف بالعقوبات الإدارية<sup>1</sup> .

ويتميز الجزاء الإداري عن الجزاءات القضائية في الهيئة التي يصدر منها دون تمييزها في نوع الجزاء ، فيعتبر الجزاء قضائيا إذا صدر من سلطة قضائية ، ويكون إداريا إذا وقعته هيئة إدارية<sup>2</sup>، وهذه الجزاءات الإدارية في مجال الأعمال لا تتعارض مع نظام العقوبة الإدارية في الردع ، ولا تتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات ، وهي نظام يضمن احترام حقوق المتهم في ضمان إجراءات عادلة ، وهذا خلافا لما أثير حول عدم دستورية الجزاء الإداري لمساسه بمبدأ الفصل بين السلطات<sup>3</sup>.

ومن الجزاءات التي تصدرها الهيئات الإدارية الجزاءات المالية ( أولا ) و الجزاءات غير مالية ( ثانيا )

### أولا: الجزاءات المالية

تأخذ في الغالب شكل الغرامة الإدارية التي تشبه الغرامة الجنائية، من كونها مالا يدفع لصالح الخزينة العمومية، وتختلف عن تلك الصادرة عن القضاء في عدم جوازية تقرير توقيعها فهي نافذة في جميع الحالات<sup>4</sup> .

والغرامة المالية التي تصدرها الإدارة تحظى بأهمية كبيرة في مكافحة جرائم الأعمال، سواء كان مصدرها السلطات الإدارية المستقلة أو التقليدية، والتشريع الجزائري غني بهذا النوع من الجزاءات ومن أبرز النصوص التي نصت عليها تلك المتعلقة بالمنافسة من خلال منح مجلس المنافسة سلطة قمعية

<sup>1</sup>- عبد الغني حسونة و عبد الحليم مرزوقي ، مرجع سابق ، ص 169 .

<sup>2</sup>- رشيد بن فريجة ، مرجع سابق ، ص 355 .

<sup>3</sup>- سفيان بن قري ، ازالة تجريم قانون الأعمال ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلو ، تخصص القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري - تيزي وزو ، 13 فيفري 2019 ، ص ص 182 - 203 .

<sup>4</sup>- سفيان بن قري ، مرجع سابق ، ص 203 .

## الفصل الثاني: تكريس أشكال جديدة من المسؤولية والجزاء في جرائم الأعمال

حيث نصت المادة 58 من الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على : " يمكن لمجلس المنافسة ، إذا لم تحترم الأوامر و الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 45 و 46 أعلاه في الآجال المحددة، أن يقرر عقوبات تهديدية في حدود مائة ألف دينا ( 100.000 دج ) عن كل يوم تأخير " .

وفي سبيل إخراج بعض الممارسات المخالفة للقوانين المنظمة لمجال الأعمال من نطاق القمع الجنائي إلى نطاق القمع الإداري اتجهت التشريعات بما فيها التشريع الجزائري إلى تخيير مجرم الأعمال بين التسوية القضائية والتسوية الإدارية لمخالفته، وذلك بإرساء المصالحة لبعض جرائم الأعمال لاسيما لجنح الممارسات التجارية غير المشروعة<sup>1</sup>، وهذا ما نصت عليه المادة 60 من القانون رقم 04 - 02 المتعلق بالمنافسة التي تنص على : " ... غير أنه يمكن للمدير الولائي المكلف بالتجارة أن يقبل من الأعوان الاقتصاديين المخالفين بمصالحة ، إن كانت المخالفة المعاينة في حدود غرامة تقل أو تساوي مليون دينار ( 1.000.000 دج ) ... " .

ثانيا : العقوبات غير المالية .

ومن أبرز هذه الجزاءات ما يلي :

أ - سحب الترخيص أو الاعتماد

يقصد به إلغاء ممارسة النشاط بصفة نهائية أو وقف ممارسة النشاط لمدة مؤقتة ، وهذا الجزاء من

أشد العقوبات الإدارية قسوة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - سامية أيت مولود ، مرجع سابق ، ص 200.

<sup>2</sup> - رشيد بن فريجة ، مرجع سابق ، ص 359

## الفصل الثاني: تكريس أشكال جديدة من المسؤولية والجزاء في جرائم الأعمال

ومن تطبيقات هذه العقوبة في التشريع الجزائري ما نصت عليه الأحكام المتعلقة بلجنة مراقبة وتنظيم عمليات البورصة وذلك بتوقيع عقوبات تمس بالنشاط المهني للوسطاء، أو سحب الاعتماد، كما يمكن لها أن تصدر عقوبات تأديبية كالإنذار والتوبيخ<sup>1</sup>.

### ب - نشر القرارات .

تعتبر هذه العقوبة من أهم الآليات العقابية التي يعول عليها في تحقيق الردع العام والخاص ، وذلك لما له من مساس بسمعة العون الاقتصادي من تأثير على علاقاته في السوق مع باقي الأعوان الاقتصاديين والزبائن ، فيعتبر نشر قرارات مجلس المنافسة إجراء يمكن أن يأخذ طابعين أولهما طابع إعلامي وهذا طبقا للمادة 49 من الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة التي تنص على : " ينشر الوزير المكلف بالتجارة القرار في مجال المنافسة الصادر عن مجلس المنافسة ومجلس قضاء الجزائر في النشرة الرسمية للمنافسة ...". وطابع قمعي نصت عليها المادة 49 فقرة أخيرة من نفس الأمر .

ويعتبر نشر القرار عقوبة تكميلية للعقوبات الأخرى، وهو إجراء جوازي إذ يمكن لمجلس المنافسة أن ينشر قراره في الصحف الوطنية أو الجهوية أو المحلية أو في المنشورات المهنية أو بأي وسيلة إعلامية كانت ، كما يمكنه أن يأمر بتعليق القرار في الأماكن التي يحددها<sup>2</sup>.

وما يمكن ملاحظته أن العقوبة الإدارية أصبحت مفروضة بشكل واضح، ولو نظريا في حين أن ممارستها في بعض القطاعات تبقى منعدمة تقريبا خاصة في بعض القطاعات مثل لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، ولجنة الكهرباء والغاز .

<sup>1</sup>- سفيان بن قري ، مرجع سابق ، ص 207 .

<sup>2</sup>- سفيان بن قري ، مرجع نفسه ، ص 210 .

## الفرع الثاني :

### الجزاءات الاقتصادية أو الفنية .

من أهداف القانون الجنائي للأعمال أن يصب إلى ما وصلت إليه فروع القوانين الأخرى من ذاتية واستقلالية، وذلك باستحداث جزاءات خاصة تكفي لردع من يخالف الأحكام المنظمة لمجال الأعمال، بحيث لن يلجأ إلى الجزاءات الجنائية إلا في حالات المخالفات الخطيرة<sup>1</sup>، فالى جانب الجزاءات الإدارية هناك جزاءات أخرى متمثلة في الجزاءات الاقتصادية والفنية ويراد بها الحرمان من المزايا التي يخولها القانون ، وتصيب مرتكب جريمة الأعمال في نشاطه، وتتميز بقيامها على فكرة التوازن و افتراضها وجود حقوق تقابلها التزامات<sup>2</sup>.

ولقد تناولتها أغلب التشريعات المقارنة خاصة تلك التي أقرت بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وهذا ما لم يخرج عليه المشرع الجزائري الذي كرس مثل هذه الجزاءات في كل من القانون العقوبات العام في المادة 9 منه وكذا في القوانين الخاصة، وتتمثل هذه الجزاءات الاقتصادية في منع الشخص المعنوي من ممارسة نشاطه المهني و الاجتماعي (أولا ) ، و إقصاءه من الصفقات العمومية ( ثانيا ) .

### أولا : منع الشخص المعنوي من ممارسة نشاطه المهني و الاجتماعي .

ويقصد به حرمان الشخص المعنوي من مزاوله مهنته أو حرفته أو نشاطه التجاري أو الصناعي متى كان السلوك الصادر عنه يمثل خروجاً عن أصول العمل التجاري أو انتهاكاً لالتزاماته<sup>3</sup>، ولهذا الجزاء أهمية كبيرة في مكافحة جرائم الأعمال المرتكبة من طرف الأشخاص المعنوية فهو يقضي على أسباب

<sup>1</sup>- سامية أيت مولود ، مرجع سابق ، ص 206 .

<sup>2</sup>- وردية فتحي ، مرجع سابق ، ص 38 .

<sup>3</sup>- ويزة بلعسلي ، مرجع سابق ، ص 305 .

## الفصل الثاني: تكريس أشكال جديدة من المسؤولية والجزاء في جرائم الأعمال

فيحول دون تكرارها في المستقبل ، وهذه الجزاءات ذات طبيعة شخصية فلا يتعدى أثرها إلى الغير<sup>1</sup>. وهذه العقوبة تعتبر من أشد العقوبات التي توقع على لأشخاص المعنوية بصفة عامة وعلى الشركات التجارية بصفة خاصة<sup>2</sup>

ولقد جعلها المشرع الفرنسي عقوبة جوازية في أنواع معينة من الجرائم ذات الخطورة البالغة ، إذ للقاضي سلطة تقدير العقوبة المناسبة من بين العقوبات الأخرى وتعد هذه العقوبة كعقوبة الغلق أو الحل<sup>3</sup> والمشرع الجزائري قد أوردها ضمن العقوبات التكميلية الخاصة بالجنايات والجنح واستبعادها في المخالفات، حيث نصت المادة 19 من الأمر 05 - 06 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم بالأمر رقم 06 - 09، وبالقانون رقم 06 - 24 المتعلق بقانون المالية لسنة 2007، وجرائم الصرف في المادة 5 من الأمر رقم 96 - 22 المتعلق بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج<sup>4</sup>.

وخلافا لعقوبة الغلق فقد جعلها المشرع إما عقوبة نهائية أو مؤقتة لمدة لا تتجاوز 5 سنوات ، وهذا ما قضت به المادة 18 مكرر من القانون رقم 16 - 02 المتضمن قانون العقوبات التي تنص على :

"العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي :

... المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر ،

نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس ( 5 ) سنوات ... " . وكذلك المادة 389 مكرر بنصها على :

...يمكن للجهة القضائية أن تقضي بالإضافة إلى ذلك بإحدى العقوبتين الآتيتين :

-المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لا تتجاوز خمس ( 5 ) سنوات ... " .

<sup>1</sup>- محمد خميخ ، مرجع سابق ، ص 78 .

<sup>2</sup>- رشيد بن فريحة ، مرجع سابق ، ص 290 .

<sup>3</sup>- ويزة بلعسلي ، المسؤولية الجزاءات للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص 306 .

<sup>4</sup>- لمزيد من التفصيل راجع بلعسلي ويزة ، مرجع نفسه ، ص ص 305 ، 312 .

ثانيا : المنع من إبرام الصفقات العمومية .

يقصد به حرمان الشخص المعنوي من التعامل في أية عملية يكون طرفها أحد أشخاص القانون العام ، سواء كان بطريقة غير مباشرة أي لا يجوز لها حتى التعاقد من الباطن مع شخص خاص آخر تعاقد مباشرة مع الشخص المعنوي العام ، فتطبيق هذا الجزاء يقتضي التضييق من نطاق الأنشطة والمعاملات التي تقوم بها الشركة التجارية المحكوم عليها<sup>1</sup>.

وقد نص المشرع الجزائري على هذه العقوبة باعتبارها عقوبة تكميلية في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري لسنة 2006 المعدل والمتمم بالنسبة للجنايات والجنح فقط دون المخالفات كقاعدة وذلك بصفة جوازية بعد الحكم بالغرامة لمدة لا تتجاوز 5 سنوات ، وقد نص عليها أيضا في إطار القوانين الخاصة في الأمر رقم 10 - 03 العدل والمتمم للأمر رقم 96 - 22 في المادة 5 التي تنص على : " يمكن أن تصدر الجهة القضائية فضلا عن ذلك لمدة لا تتجاوز خمس ( 5 ) سنوات إحدى العقوبات الآتية أو جميعها :

-الإقصاء من الصفقات العمومية " .

وكذلك المادة 53 من القانون رقم 06 - 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم :  
" يكون الشخص الاعتباري مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات " .

<sup>1</sup> رشيد بن فريجة ، مرجع سابق ، ص 289 .

## الفصل الثاني: تكريس أشكال جديدة من المسؤولية والجزاء في جرائم الأعمال

---

وبناء على ذلك يمنع الشخص المعنوي الذي يخضع لهذه العقوبة من المشاركة في جميع الأسواق العامة، وتنطوي على شروط استثنائية وغير مألوفة في القانون العام، أو التي تساهم في تنفيذ مرفق عام<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> - ويزة بلعسلي ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص 313 .

إن دراسة خصوصية قواعد التجريم في القانون الجزائري للأعمال، تفرض صيغة تعامل قانوني مميز، ولقد تزامن ظهور القانون الجزائري للأعمال مع نهاية الحرب العالمية الثانية نتيجة ما آلت إليه الأوضاع الاقتصادية بسبب ما خلفته من أزمات اقتصادية، وهذا ما حتم على الدول رسم سياسة جنائية معاصرة والتي من شأنها الحد من جرائم الأعمال التي تتميز بالسرعة والحركية الدائمة وعجز القانون الجزائري التقليدي على مسايرة هذه الجرائم بحيث كان هذا الأخير يتميز بالقسوة في معظم نصوصه الجزائية وهي ذات طبيعة مشددة من أجل ردع كل اعتداء على الحقوق والمصالح المحمية قانونا .

وبالمقابل ظهور نصوص جديدة منظمة لمجال الأعمال تشجع روح المبادرة، وتتميز بنوع من التسهيل في نصوصها من أجل السماح بنمو الأنشطة الاقتصادية وتوفير المناخ المناسب لها كل هذا ساهم في التخلي عن القانون الجزائري التقليدي والتحول إلى قانون جزائي جديد يتماشى مع كل التطورات الحاصلة في مجال الأعمال، ساهمت في ظهور ما يسمى بالقانون الجزائري للأعمال الذي يساير كل التطورات الحاصلة في السياسة الجنائية المعاصرة، بحيث أصبح فرع مستقل عن جل القواعد والمبادئ الأصولية للقانون الجزائري التقليدي، وأخذ هذا الفرع يستقل بخصوصية و ذاتية وذلك من حيث قواعد التجريم .

اتضح بعد دراسة النظام القانوني لجرائم الأعمال أن هذه الجرائم حظيت بخصوصية على مستوى القواعد الموضوعية سواء على مستوى التجريم المتعلق بأركان الجريمة، من خلال تغيير في ملامح الركن الشرعي بظهور مبدأ التفويض التشريعي أي تفويض بعض صلاحيات السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية، باعتبارها الأقرب و الأدرى بواقع النشاط الاقتصادي وتدخلها السريع للحد من المخالفات و انتشارها ، بالإضافة إلى ظهور مبدأ توسع القاضي في تفسير نصوص الجزائية .

أما بالنسبة للركن المادي لم يشترط المشرع وقوع نتيجة ضارة لتجريم الفعل ، وذلك لسيطرة فكرة الخطر في جرائم الأعمال لأنها تعتبر من جرائم سلبية أكثر منها إيجابية أما على مستوى الركن المعنوي فهو يتميز بالضعف ولا يتشدد القاضي في إثباته لأن البحث فيه قد يؤدي إلى إفلات العديد من مرتكبي هذه الجرائم كما أن الخطأ فيه مفترض افتراضاً غير قابل لإثبات العكس وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في بعض الجرائم الجمركية ، و بالمقابل طغيان الجرائم المادية في مجال الأعمال .

ومن حيث المسؤولية نلاحظ توسع نطاقها بتطور فكرة الخطأ الجنائي فأصبحت هذه المسؤولية تستند إلى أشخاص ساهموا بصورة مباشرة أو غير مباشرة في ارتكاب الجريمة، فظهرت إلى جانب المسؤولية عن الخطأ الشخصي المسؤولية الجزائية عن فعل الغير وكذا المسؤولية للشخص المعنوي وكان كل ذلك من أجل مكافحة الإجرام الخطير داخل المؤسسات و الشركات الاقتصادية أو التجارية، وبناء على ذلك تنوع الجزاء بين الجزاء الجنائي وغير الجنائي وأصبح يتقرر بحسب طبيعة الجرائم المرتكبة وصفة الشخص مرتكبها.

1. المراجع باللغة العربية:

أولاً: الكتب

- 1- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، الجزء الثاني ، دار هومة ، للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2003.
- 2- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري العام ، الطبعة الثانية ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2004 .
- 3-أنور محمد صدقي المساعدة ، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن ، 2007.
- 4- جرجس يوسف طعمه ، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية - دراسة مقارنة - المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، لبنان ، 2005 .
- 5- سمير عالية ، هيثم عالية ، القانون الجزائري للأعمال (ماهيته، نظرية جريمة الأعمال، الجرائم المالية والتجارية)، الطبعة الأولى ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع ، بيروت-لبنان ، 2012،
- 6- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات(الجريمة-القسم العام)الجزء الأول ،دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع.
- 7- عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، الجزء الاول ، الطبعة الثالثة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2009 .
- 8- غسان رباح ، قانون العقوبات الإقتصادي ، دراسة مقارنة حول جرائم رجال الأعمال و المؤسسات التجارية ، المخالفات المصرفية و الضريبية و الجمركية و جميع جرائم التجار، الطبعة الثانية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت-لبنان ، 2004 .
- 9- محمد حزيط ، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري و القانون المقارن ، الطبعة الثانية ، دار هومة ، الجزائر ، 2014 .

- 10-محمود داود يعقوب،المسؤولية في القانون الجنائي الإقتصادي ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت 2008 .
- 11- محمد سويلم ، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية دراسة مقارنة بين التشريع و الفقه والقضاء ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، سنة 2007 .
- 12- مصطفى العوجي ، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية ، مؤسسة نوفل ، بيروت – لبنان ، 1982 .
- 13 - محمود محمود مصطفى ، الجرائم الاقتصادية ، فى القانون المقارن - جرائم الصرف -الطبعة الثانية ، مطبعة جامعة القاهرة سنة 1979.
- 14- \_\_\_\_\_ ، قانون العقوبات - القسم العام - دار الفكر العربي ، القاهرة سنة1979 .

## ثانيا:الرسائل و المذكرات الجامعية:

### 1-رسائل الدكتوراه:

- 1-حفيظة القبلي ، خصوصية القواعد المطبقة على المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي في التشريع الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص :القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو،2018 .
- 2 - حسيبة رحمانى ، خصوصية المخالفة الجمركية في القانون الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص:القانون ، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو 2019.
- 3- رشيد بن فريحة ، خصوصية التجريم و العقاب ، القانون الجنائي للأعمال ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، في العلوم- تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ،2017.
- 4- سفيان بن قرى، إزالة تجريم قانون الأعمال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص:القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ،13 فيفري 2019 .
- 5-علي مباركي ، المسؤولية الجزائية لرئيس المؤسسة الاقتصادية عن أفعال تابعيه ، رسالة لنيل درجة

دكتوراه دولة في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، سنة 2007 .

6- ناجية شيخ ، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، التخصص: القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو .2012.

7- ويزة بلعلى ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجريمة الاقتصادية ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو 2014.

## 2-المذكرات الجامعية .

1- بالضياف خزاني،مبدأ الشرعية الجزائية وأثره على السلطة التقديرية للقاضي الجزائري،بحث مقدم لنيل مذكرة الماجستير،فى القانون الجنائي،المركز الجامعى العرببن مهيدى ام البواقي،معهد العلوم القانونية و الإدارية،سنة 2008.

2- رامي يوسف محمد ناصر، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية ، قدمت هذه الأطروحة إستكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون العام كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس -فلسطين 2016.

3- سامية أيت مولود،خصوصية الجريمة الاقتصادية في ضوء قانوني المنافسة والممارسات التجارية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع:قانون الأعمال ،كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو 2006.

4- عربية بن عثمان ، خصوصية القواعد الموضوعية في القانون الاقتصادي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية بتونس ، جامعة تونس المنار،2007.

5-عبد القادر فنينخ ، جنحة إستعمال اموال شركة المساهمة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في قانون الأعمال ، كلية الحقوق بجامعة وهران ، 2003 .

- 6- محمد خميخ ، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر 2011.
- 7- ويزة بلعسلي ، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في تقنين العقوبات الاقتصادية(دراسة مقارنة) رسالة ماجستير،كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2000.
- 8- بن عبد الله الماجري، إستقلالية القانون الجنائي الاقتصادي ،مذكرة لإحراز على شهادة الدراسات المعمقة في العلوم الجنائية،كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس،1997

### 3-المقالات:

- 1 – سر الختم صالح علي والصادق ضرار مختار ، جرائم رجال الأعمال ، مداخلة في الندوة العلمية المنعقد حول جرائم الأعمال المالية والتجارية ، المركز العربي للبحوث القانونية و القضائية بيروت – لبنان ، الفترة 2 – 4 جويلية 2012 .
- 2- عبد الغني حسونة ، عبد الحليم مرزوقي ، نظام التجريم في إطار القانون الجنائي الاقتصادي مجلة الاجتهاد القضائي ، المجلد 12، العدد02 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر-بسكرة- أكتوبر 2019 .
- 3 - محمد ياسين بوزوينة ، خصوصية أركان الجريمة الاقتصادية ، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، العدد الثالث ، المجلد 1، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان .
- 4-محمد الطاهر سيعود ، الجزاءات المقررة لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، العدد الثامن ، جامعة الأخوة منصوري ، قسنطينة ، ديسمبر 2017 .
- 5- مصطفى بن تشيش ، شروط وحالات قيام المسؤولية الجزائية للشركة التجارية في التشريع الجزائري مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، العدد الأول ، المجلد الحادي عشر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة البليدة ، 2018/02/23
- 6- موسى جابري ، تطور فكرة إسناد المسؤولية الجزائية في ميدان الأعمال ، مجلة العلوم و القانون السياسية ،العدد السابع ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة سيدي بلعباس ، 2018 /01/01 .

7- وردية فتحي ، عن خصوصية الجزاء في الجرائم المالية،المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية العدد 01 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، سنة 2015 .

**4-النصوص القانونية:**

1-أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية العدد 49 ، الصادر بتاريخ 11 جوان 1966 ، معدل و متمم.

2-أمر رقم 66-180 ، مؤرخ في 21 جوان 1966 ، المتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة بقمع الجرائم الاقتصادية ، الجريدة الرسمية عدد 45 ، الصادر في 24 جوان 1966 ، ملغى .

3-أمر رقم 75/58 ، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد78 ،الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975 ، معدل و متمم بالقانون رقم 05-10 مؤرخ في 20 يونيو 2005، الجريدة الرسمية عدد44 الصادر بتاريخ 26 يونيو 2005 .

4- قانون رقم 79-07 ، مؤرخ في 21/07/1979 ، يتضمن قانون الجمارك ، الجريدة الرسمية العدد 30 ، الصادر في 24/07/1979 ، معدل و متمم .

5- قانون رقم 98-10 ، المؤرخ في 22 غشت 1998 ، يعدل و يتم القانون رقم 79-07 ، المؤرخ في 21 يوليو 1979 ، و المتضمن قانون الجمارك ، الجريدة الرسمية عدد 61 الصادر في 23 غشت 1998 .

6- أمر رقم 96-22 ، مؤرخ في 09 جويليه 1996 ، يتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصراف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ، الجريدة الرسمية العدد 43 ،ت الصادر بتاريخ 10 جويلية 1996.

7- أمر رقم 03/01 ، مؤرخ في 19 فيفري 2003 ، يتعلق بقمع مخالفات التشريع و التنظيم الخاصين بصراف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج الجريدة الرسمية عدد 12 الصادر في 23 فيفري 2003.

8- أمر رقم 03-03 ، مؤرخ في 19 يوليو 2003 ، يتعلق بالمنافسة ، الجريدة الرسمية العدد43 ، الصادر بتاريخ 23 جويلية 2003 ، المعدل و المتمم .

9- قانون 03-10 ، مؤرخ في 16 يوليو 2003 ، يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ،الجريدة الرسمية العدد 43 ، الصادر سنة 2003.

10- قانون رقم 04-02، مؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية عدد 41 الصادرة في 27 جوان 2004.

11- قانون 04-15 ، مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، يعدل و يتم الأمر رقم 66-155 ، المؤرخ في 8 جوان 1966 ، المتضمن قانون العقوبات ،الجريدة الرسمية عدد71 الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004 .

## قائمة المراجع

- 12- أمر رقم 06-05 ، مؤرخ 23 أوت 2006 ، المتعلق بمكافحة التهريب و المعدل بالأمر رقم 06-09 ، مؤرخ في 18 جويلية 2006، وبالقانون رقم 06-24 ، المؤرخ في 26 ديسمبر 2006، المتضمن قانون المالية لسنة 2007، الجريدة الرسمية عدد 85، الصادر في 27 ديسمبر 2006 .
- 13 – أمر رقم 06 – 01 مؤرخ في 20 فيفري 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، الجريدة الرسمية العدد 14 الصادر بتاريخ 08 مارس 2006 .
- 14- قانون 03-09، مؤرخ في 23 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك ر قمع الغش ، الجريدة الرسمية عدد 15، الصادر في 8 مارس 2009.
- 15- قانون 01-10 مؤرخ في 29 جوان 2010 ، يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات المعتمد، الجريدة الرسمية العدد 42 ، الصادر في 13 يوليو 2016.
- 16 – أمر رقم 10 – 03 مؤرخ في 26 أوت 2010 ، يعدل ويتم الأمر رقم 96 – 22 مؤرخ في 09 جويلية 1996 ، يتعلق بمخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصراف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ، الجريمة الرسمية العدد 50 ، الصادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010 .
- 17- أمر رقم 02-15 ، مؤرخ في 23 يونيو 2015 ، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية العدد 40، الصادر بتاريخ 23 يوليو 2015 .
- 18- قانون 01-16 ، مؤرخ في 16 مارس 2016 ، يتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية العدد 41 ، الصادر بتاريخ 03 فبراير 2016 .

### 5-المطبوعات:

فريدة لوني، محاضرات في مقياس الجرائم الاقتصادية ، محاضرات موجهة لطلبة الماستر-السداسي الثاني- تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة ألكلي محند أولحاج ، 2018.

ثانيا : باللغة الفرنسية .

#### 1-les thèses

1-Mehdaoui Mohamed : la responsabilité du fait d'autrui, thèse de doctorat, université de Montpellier , France 1980.

#### 2-Codes

1- nouveau code pénal français ( et textes annexés) 102<sup>e</sup> édition, Dalloz, Paris, 2005.

1.....	مقدمة
5.....	الفصل الأول : استبعاد القواعد العامة في مجال الأعمال
6.....	المبحث الأول : الأحكام الخاصة لمبدأ الشرعية الجزائية في جرائم الأعمال
6.....	المطلب الأول : اتساع نطاق التفويض التشريعي لجرائم الأعمال
7.....	الفرع الأول : مجال اعمال التفويض التشريعي في جرائم الأعمال
11.....	الفرع الثاني : مبررات التفويض التشريعي في جرائم الأعمال
14.....	المطلب الثاني : طرق صياغة النصوص الجزائية في جرائم الأعمال
15.....	الفرع الأول : الصياغة المرنة والواسعة لنصوص التجريم في مجال الأعمال
18.....	الفرع الثاني : توسيع سلطة القاضي الجزائي في تفسير نصوص القانون الجزائي للأعمال
21.....	المبحث الثاني : الخروج عن القواعد العامة للجرائم العادية
21.....	المطلب الأول : خصوصية الركن المادي في جرائم الأعمال
22.....	الفرع الأول : الأحكام الخاصة بعناصر الركن المادي لجرائم الأعمال
23.....	أولا : السلوك الإجرامي
24.....	ثانيا : الطبيعة الخاصة للنتيجة الإجرامية
26.....	ثالثا : العلاقة السببية
27.....	الفرع الثاني : الأحكام الخاصة بصور الركن المادي في جرائم الأعمال
27.....	أولا : النموذج القانوني للشروع في جرائم الأعمال
29.....	ثانيا : الطبيعة الخاصة للمساهمة في جرائم الأعمال
31.....	المطلب الثاني : خصوصية الركن المعنوي في جرائم الأعمال
32.....	الفرع الأول : صور الركن المعنوي
34.....	الفرع الثاني : ضعف الركن المعنوي
38.....	الفصل الثاني : تكريس أشكال جديدة للمسؤولية والجزاء في جرائم الأعمال
39.....	المبحث الأول : التوسع في نطاق إسناد المسؤولية الجزائية في جرائم الأعمال
40.....	المطلب الأول : المسؤولية الجزائية عن فعل الغير
41.....	الفرع الأول : الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير

44.....	الفرع الثاني : شروط قيام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير.
46.....	الفرع الثالث: أسباب انتفاء المسؤولية الجزائية عن فعل الغير
49.....	المطلب الثاني : المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....
50.....	الفرع الأول : شروط قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية.....
50.....	أولا: ارتكاب الجريمة من طرف جهاز أو ممثل الشخص المعنوي.....
51.....	ثانيا: ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي.....
52.....	الفرع الثاني : الطابع الازدواجي للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والطبيعي.....
53.....	أولا: المسؤولية الجزائية المباشرة.....
54.....	ثانيا: المسؤولية الجزائية غير المباشرة.....
56.....	المبحث الثاني : خصوصية الجزاء في جرائم الأعمال
56.....	المطلب الأول :الجزاء الجنائية
57.....	الفرع الأول : الجزاءات المقررة للشخص الطبيعي.....
57.....	أولا: الجزاءات المالية
60.....	ثانيا : الجزاءات الماسة بحقوق الشخص الطبيعي
63.....	الفرع الثاني : الجزاءات المقررة للشخص المعنوي
63.....	أولا : العقوبات الماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي
68.....	ثانيا : العقوبات الماسة بوجود الشخص المعنوي
71.....	المطلب الثاني : الجزاءات غير جنائية
71.....	الفرع الأول : الجزاءات الإدارية ذات الطابع العقابي
72.....	أولا : العقوبات المالية
73.....	ثانيا : العقوبات غير المالية
75.....	الفرع الثاني : الجزاءات الاقتصادية والفنية
75.....	أولا : المنع من ممارسة النشاط المهني ة الاجتماعي
77.....	ثانيا : المنع من إبرام الصفقات العمومية
79.....	خاتمة

83.....قائمة المراجع

90.....فهرس

## الملخص

يعتبر القانون الجزائري للأعمال فرعاً حديثاً من فروع القانون الجزائري ، إلا أنه عرف خروجاً عن مبادئه الأصلية ، فمن حيث التجريم خرج عن مبدأ الانفرد التشريعي وذلك بتفويض السلطة التشريعية جزء من اختصاصاتها إلى السلطة التنفيذية أما من حيث صياغة نصوص القانون الجزائري للأعمال فقد وردت نصوصه غامضة وهذا ما جعل القاضي الجزائري يتمتع بسلطة واسعة في تفسير هذه النصوص ، أما من حيث الأركان فلم يشترط المشرع وقوع نتيجة ضارة لتجريم الفعل وذلك لسيطرة فكرة الخطر في جرائم الأعمال بالنسبة للركن المادي ، أما فيما يخص الركن المعنوي فقد تراجع دوره وأضحى يتميز بالضعف والضآلة ، أما من حيث المسؤولية فنلاحظ توسع نطاقها ، أما من حيث الجزاء فقد تنوع بين الجزاء الجنائي وغير الجنائي ، كل هذا جعله فرعاً مستقلاً بذاته وخصوصيته .

**الكلمات المفتاحية :** القانون الجزائري ، جرائم الأعمال ، رجل الأعمال ، الشركات التجارية ، المؤسسة ، المسؤولية ، الجزاء .

## Résumé

Le droit pénal des affaires est considéré comme une branche moderne du droit pénal, mais il a connu une dérogation à ses principes d'origine. En termes de criminalisation, il a dérogé au principe d'exclusivité législative en déléguant une partie du pouvoir législatif à l'autorité exécutive. En termes de rédaction des dispositions du droit pénal des affaires, ses dispositions étaient vagues. C'est ce qui a donné au juge pénal une large autorité dans l'interprétation de ces textes. Quant aux piliers, le législateur n'a pas prévu la survenance d'une conséquence préjudiciable à la criminalisation de l'acte, afin de contrôler la notion de danger dans les délits liés aux affaires, concernant l'élément matériel. Quant à l'élément moral, son rôle a diminué et se caractérise par une faiblesse et une insignifiance. En termes de responsabilité, on constate l'élargissement de sa portée, mais en termes de punition, elle variait entre punition pénale et non pénale, tout cela en a fait de lui une branche indépendante à part entière.

**Mots clés :** Droit pénal, homme d'affaires, entreprises commerciales, société, responsabilité, pénalisation